مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 16 العدد 1 (السداسي الأول 2024م)
ص. 257 – 302

الحجر على المدين المفلس
وأثره على تصرفاته المالية في الفقه الإسلامي

The Interdiction On The Bankrupt Debtor And its Impact On His Financial Actions In Islamic Jurisprudence

د. الطيب برمضان*

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية جامعة (الجزائر)
bertayeb1986@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2023/05/21 تاريخ القبول: 2024/01/16 تاريخ النشر: 2024/03/30

ملخص:

إن موضوع الحجر على المدين المفلس يكتسي أهمية كبيرة في حياة الأفراد؛ فهو يبحث علاقة الدائن مع المدين عندما تتراكم عليه الديون، ويعجز عن أدائها، فيتم توقيع الحجر عليه بطلب من الدائن؛ لاستيفاء ديونه، وتحصيل حقوقه، وجاءت هذه الدراسة لتبحث موضوع الحجر على المدين المفلس، وأهم آثاره بالنسبة لتصرفاته المالية، وأهم المباحث التي تعرضت لها هي بيان المعنى اللغوي والفقهي للحجر بمفهومه العام، ثم الحجر على المدين المفلس بمفهومه الخاص من منظور الفقه الإسلامي، وأهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة: ترجيح القول بلزوم الحجر على المدين المفلس عند امتناعه عن بيع ماله، من أجل تسريع الوفاء بديون الدائنين، وترجيح القول الذي يقضي بافتقار الحجر على المدين المفلس إلى حكم القاضي، وأن من أهم آثار الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية تعلق حق الدائنين بعين ماله، ومنعه من التصرف فيه، وأن الحجر يتسلط على تصرفات المدين المفلس في ماله، لا في ذمته، كما خلصت إلى جواز بيع القاضي مال المدين، وقسمته بين غرمائه، وأن القول المختار هو اشتراط حلول الدَّين لإقامة الحجر، وأنه لا أثر للحجر على المدين في أمواله التي اكتسبها بعد توقيع الحجر عليه؛ فله الحرية في التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الجائزة شرعا.

الكلمات المفتاحية: الحجر؛ المدين؛ المفلس؛ التصرفات؛ المالية.

* المؤلف المرسل: دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون

Abstract:

The issue of interdicting the bankrupt debtor is of great importance in the lives of individuals. He examines the relationship of the creditor with the debtor when debts accumulate on him, and he is unable to pay them, so the interdiction is signed on him at the request of the creditor; to pay off his debts and collect his rights, This study came to discuss the subject of interdiction on the bankrupt debtor, and its most important effects in relation to his financial actions, Then the interdiction of the bankrupt debtor in its own sense from the perspective of Islamic jurisprudence, and the most important results of this study: the preference to say that the insolvency of the bankrupt debtor when he refrains from selling his money, in order to speed up the fulfillment of the debts of creditors, And the preponderance of the saying that requires the interdiction of the bankrupt debtor to lack the judgment of the judge, and that one of the most important effects of the interdiction on the bankrupt debtor in his financial actions is the attachment of the creditors' right to his money, and preventing him from disposing of it, and that the interdiction controls the actions of the bankrupt debtor in his money, not in his mind, It also concluded that it is permissible for the judge to sell the debtor's money and divide it among his creditors, and that the chosen saying is to stipulate that the debt be due for the establishment of the interdiction, and that the interdiction has no effect on the debtor in his money that he acquired after the imposition of the interdiction on him; He has the freedom to dispose of it in all kinds of legally permissible behaviors.

Keywords: interdiction; bankrupt; debtor; financial; actions.

1. مقدمة:

الحمد لله العزيز الكريم الوهاب، وأفضل الصلاة وأشرف السلام على سيدنا محمد النبي المكرم خير من أوتي الحكمة، وفصل الخطاب، وعلى جميع الآل والأصحاب، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم المآب:

إن الشريعة الإسلامية الخالدة إما أمر، وإما نهي، وكلاهما يحقق مصلحة العبد؛ فهي إن أمرت فذلك الأمر إنما هو لمصلحة تجليها، وإن هي نهت فذلك النهي إنما هو لمفسدة تدفعها لا يشذ عن هذا شيء من أحكامها، وقد بنيت الشريعة فيما بنيت عليه على قاعدة التعاون بين الناس على البر والتقوى؛ تحقيقا لمصلحة النوع الإنساني، وتوفيرا لأسباب الشفقة والرحمة، ومن هذا كان على العاقل أن يتولى غيره بالنصح والإرشاد، وأن يقوم على مصالحه يحفظها ويعمل عليها، وقد جعلت من مقاصدها الضرورية المؤكدة حفظ المال، وسلكت في سبيل المحافظة عليه طرقا شتى من التشريع، ونعت شديد النعي على ذلك الذي يبعثر ماله، وباعدت بينه وبين الإنسان، وجعلته أخا الشيطان؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (الإسراء:26-27)، كما أن الإنسان في المنظور الإسلامي ما هو إلا خليفة لله في الأرض مأمور بعمارتها، وحسن استغلالها، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد:07)؛ فكل ما بحوزته ما هو إلا وديعة استودعها الله إياه.

ويعتبر الحجر الذي يقصد به المنع من التصرف في حق المحجور عليه عند وجود السبب المقتضي لذلك من أنجع الأنظمة التي قررتها الشريعة الإسلامية، ومن أقوى المباحث التي برزت فيه براعة فقهاء الشرع الإسلامي من حيث تنظيم أحكامه، وتقعيده، وبناء الفروع عليه، وإن كان وقع اختلاف في بعض تطبيقاته؛ ومن ذلك الحجر على المدين المفلس لحق الدائن؛ إذ ليس فيه إهدار للكرامة الإنسانية كما يظن البعض، بل هو عين الحكمة والعقل؛ **فالحكمة فيه تحقيق مصلحة هذا الغير؛ بحفظ ماله، وسد الطرق المفضية للمحتالين، والطامعين إلى أكل أموال الناس بالباطل.**

إشكالية البحث:

إن هذه الدراسة تتناول عدة إشكالات مهمة تعرض كل يوم في الحياة العملية؛ ألا وهي مشكلة الحجر على تصرفات، أو أموال الأشخاص المدينين المفلسين الذين ركبتهم الديون، وعجزوا عن إيفائها لأصحابها، وأهم الآثار المترتبة على توقيع الحجر عليهم، وكمحاولة لإزالة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع نحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسة للبحث في ضوء آراء مدارس الفقه الإسلامي المتنوعة والثرّة، والتي تتمثل في الآتي:

- ما هو أثر الحجر على المدين المفلس بالنسبة لتصرفاته المالية من منظور الفقه الإسلامي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية طرحنا التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الحجر من منظور الفقه الإسلامي عموما، والحجر على المدين المفلس خصوصا؟
2. ما هي أهم شروط الحجر على المدين المفلس التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية؟
3. ما هي الآثار المترتبة عن الحجر على المدين المفلس بخصوص تصرفاته المالية؟

خامسا: الدراسات السابقة:

موضوع الحجر من أهم المواضيع التي لقيت مجالا رحبا وخصبا من الدراسة في جميع مذهب الفقه الإسلامي؛ إذ لا يخلو كتاب فقهي من إيراد مبحث الحجر، وبخاصة ما تعلق بموضوع بحثنا؛ وهو الحجر على المدين المفلس، ولقد حظي موضوع "الحجر على المدين المفلس" بعناية الكثير من الباحثين المعاصرين على مستوى بعض الدراسات العليا التخصصية الدقيقة، أو من خلال البحوث التي تناولت هذا الموضوع، ومن أهمها في نظرنا:

1. الإفلاس وأثره في تصرفات المدين في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، من إعداد الباحث: محمد سعيد الحارثي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، نوقشت سنة 1402هـ-2001م.
2. آثار الإفلاس في شخص المدين (دراسة مقارنة) من إعداد الباحث نزار عبد الكريم سلطان، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة ماجستير في الفقه، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، نوقشت سنة 1399هـ/.
3. أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية من إعداد الباحث: عبد الرحمن بن عبد الله اللهيبي، رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت سنة 1400هـ-1999م.
4. **أحكام الحجر على المفلس دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري**، من إعداد الباحث حسوني محمد عبد الرحمن؛ وهي أطروحة ماجستير نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة نوقشت عام 2009م، تناول فيها الباحث صورة من صور الحجر؛ وهي الحجر على المفلس لأجل حق الغرماء المدينين بشيء من التفصيل والتركيز.

والذي يلاحظ على أغلب هذه الدراسات الفقهية، خاصة الأكاديمية منها أنها اقتصرت على آراء المذاهب الفقهية الأربعة المقررة، وأغفلت باقي المذاهب التي بلا ريب أنها تحتوي على ثروة فقهية مهمة، وكذا كثرة الحشو والنقول، وتفريع المسائل، والقصور، وتشعب المباحث، خاصة وأن

مسائل البحث المتعلقة بالدين، وعلاقة الدائن بالمدين كثيرة جدا، وكان الأولى التركيز على مباحث معينة منه، ومحاولة استيعابها، واستيفاء البحث فيها، وهذا ما حدا بي إلى وضع هذه الدراسة التي تحاول التركيز على مبحث معين من أحكام المدين المفلس؛ وهو مبحث الحجر على المدين المفلس، وآثاره المتعلقة بتصرفاته المالية على الخصوص، مساهمة في إثراء هذا الموضوع الهام، والحساس، وهذا ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق عرض الآراء الفقهية لكل مذهب حسب وروده؛ وذلك بالرجوع إلى كتب المذاهب المعتمدة مباشرة، وإيراد أهم الأدلة مع بيان وجه الاستدلال منها، وذكر الردود، والاعتراضات عليها باختصار شديد، مع عزو النصوص القرآنية، وتخريج النصوص الحديثية تخريجا علميا، بالإضافة إلى عزو الأقوال إلى قائليها، وكذا توثيق المعاني اللغوية الواردة في البحث من الكتب، والمعاجم الخاصة بها.

وقد انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، ومطلبين يتخلل كل مطلب ثلاثة فروع، وخاتمة تتضمن أهم النتائج مرفقة ببعض التوصيات، والمقترحات؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحجر على المدين المفلس وشروطه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر الحجر في تصرفات المدين المفلس في الفقه الإسلامي.

خاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات والتوصيات.

2. مفهوم الحجر على المدين المفلس في الفقه الإسلامي:

2-1 مفهوم الحجر في الفقه الإسلامي:

أولا: المفهوم اللغوي للحجر.

الحَجْرُ لغة -بفتح الحاء، وإسكان الجيم-:مصدر من حَجَرَ، يَحْجُرُ ، حَجْرًا، وحُجْرًا، وحِجْرًا؛ وهو: المنع من التَّصرف، وحَجَرَ عليه القاضي يحجُرُ حَجرًا؛ إذا منعه من التصرف في ماله، والضمة والكسرة فيه لغتان؛ فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال ويقولون: محجور؛ وهو سائغ[1].

وأصل الحَجر في اللغة ما حجرت عليه؛ أي منعته أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه، فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكام على الأيتام: منعهم، وكذلك الحُجرة التي ينزل عليها الناس، وهو ما حوَّطوا عليه[2]؛ فالحَجْرُ في اللغة: مطلق المنع[3].

ومن خلال دراستنا لتعريفات الحجر في أمهات المصادر والمعاجم اللغوية المتنوعة والثرَّة؛ تبين لنا أن للحجر معان عديدة حسب السياق الذي ترد فيه حسب حركة حروف مادة: "حجر"؛ والمعنى الذي ترمي إليه الذي يطابق موضوع بحثنا هو: "**المنع من التصرف**".

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للحجر.

وقع اختلاف كبير بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وتباينت فيه أنظارهم ومذاهبهم؛ لاختلاف اختياراتهم الفقهية في باب الحجر، والمدقق في تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية المثبتين للحجر؛ يجد أنهم اختلفوا في حقيقة الحجر؛ فكان لهم في تعريفه -استقراء- ثلاثة اتجاهات رئيسة، بينة المعالم والمراسم؛ فالاتجاه الأول يمثله الشافعية والحنابلة، والزيدية، والإمامية، وبعض المالكية، والاتجاه الثاني يمثله المالكية، والاتجاه الثالث يمثله الحنفية، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في تحديد أسباب الحجر، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

---

[1] انظر: الجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق محمد محمد تامر، (القاهرة: دار الحديث،1430هـ-2009م)،ص226 وابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق علي بن حسن الحلبي، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،ط1، 1421هـ)،ص188 وابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، دون سنة نشر)،167/4.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، 167/4-170 وابن الأثير، مرجع سابق،ص188.

[3] الجرجاني علي بن محمد، **معجم التعريفات**، تحقيق محمد صديق المنشاوي،(القاهرة: دار الفضيلة، دون سنة نشر)،ص73.

الاتجاه الأول: يمثله فقهاء الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، والإمامية، والزيدية؛ وتدور فكرة هذا الاتجاه حول كون الحجر منعا من التصرف في المال مطلقا، ومن أشهر تعريفاتهم؛ تعريفهم الحجر بأنه: "المَنعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ المَالِيَّةِ"[4].

الاتجاه الثاني: يمثله **فقهاء المالكية**؛ وتدور فكرة هذا الاتجاه في أنه يعتبر الحجر منعا من التصرف في أنواع محدودة من الأموال، وليس الأموال مطلقا، وهي ما زاد على قوته، أو ما يتعلق بتبرعه بماله كله، ومن أهم هذه التعريفات ما عرفه بعضهم بأنه: "الحَجْرُ صِفَةٌ حُكمِيَّةٌ تُوجِبُ مَنعَ مَوصُوفِهَا نُفُوذَ تَصَرُّفِهِ فِي الزَّائِدِ عَلَى قُوتِهِ أو تَبَرُّعِهِ بِمَالِهِ"[5].

الاتجاه الثالث: يمثله فقهاء الحنفية، وقد عرف الأحناف الحجر بعدة تعريفات متقاربة تتوارد على معنى واحد من حيثية قصر الحجر على التصرفات القولية دون الفعلية، فمنها تعريفهم أن الحجر: "هو مَنعٌ مَخصُوصٌ؛ وَهُوَ المَنعُ مِنَ التَّصَرُّفِ القَولِيِّ لِشَخصٍ مَخصُوصٍ، وَهُوَ المُستَحِقِّ للحَجْرِ بِأيِّ سَبَبٍ كَانَ"[6].

والواقع أن أكثر التعريفات التي تم عرضها لم يخل من نقد أو تقصير، ومنشأ هذا أن موضوع الحجر يصعب أن نعرفه بتعريف جامع مانع خال من الإيراد، والمؤاخذة، وبعيد عن الانتقاد؛ لأن أفراده مختلفة الحقيقة، متباينة الأحكام؛ فلقد اعترض على تعريف الحجر عند أصحاب الاتجاه الثاني؛ وهم المالكية بأنه غير جامع ولا مانع[7]؛فهو غير جامع؛ لأنه لم يشمل الحجر على الراهن في تصرفه في الرهن[8]، والتعريف غير مانع؛ لأنه لم يدخل فيه الحجر على المريض، والزوجة[9].

---

[4] انظر: الشربيني شمس الدين الخطيب محمد بن محمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط3، 1425هـ،2004م)،60/2 وابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب،ط3، 1417هـ،1997م)،593/6 وابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية،ط1، 1415هـ)،66/4 وابن المرتضى أحمد بن يحي، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 88/6 والطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي،**المبسوط في فقه الإمامية**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي،1412هـ،1992م،281/2.

[5] تعريف الفقيه المالكي ابن عرفة الورغمي التونسي في حدوده. (انظر: الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،1993م)،419/1)

[6] انظر: المرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي** مع شرح عبد الحي اللكنوي، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، دون سنة نشر)،431/6 والنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، **كنز الدقائق**، تحقيق سائد بكداش، (المدينة المنورة-بيروت: دار السراج، ودار البشائر الإسلامية،ط1، 1432هـ، 2011م)،ص571.

[7] انظر: الرصاع، مرجع سابق،419/1.

[8] الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ت)، 631/6-632.

[9] الحطاب، المرجع نفسه،631/6-632.

وقد اعترض على الاتجاه الثالث وهم الحنفية بأن تعريفهم للحجر غير جامع لأفراد المعرَّف، كما أنه غير مانع من دخول غيره فيه، ومن هنا يتضح أن في التعريف قصورا؛ فتعريفهم غير جامع؛ لأن عبارته تفيد حصر المنع في هذه الثلاثة (الصغر، الرق، والجنون)؛ لأن ذكر الأفراد يفيده، وليس كذلك بل يحجر على السَّفيه، والمغفل، والمديون-على قول الصاحبين-[10]، والتعريف غير مانع؛ لأنهم قصروا الحجر على الأقوال دون الأفعال؛ أي قيدوا التصرف بالقولي دون الفعلي؛ فما وجه تقييده بالقولي؛ ونفي الفعلي مع أن لكل حكما؟![11].

واختار بعض متأخري فقهاء الحنفية تعريفا رآه مناسبا للحجر في قوله: فالمناسب في تعريفه أنه: "**مَنعٌ مَخصُوصٌ بِشَخصٍ مَخصُوصٍ عَن تَصَرُّفٍ مَخصُوصٍ أو عَن نَفَاذِهِ**"[12].

واعترض عليه بأنه تعريف أدق، ولكنه عام، لا يعطي مفهوم الحجر[13].

وقد عرف الحجر بعض فقهاء الحنفية المعاصرين بتعريفات متقاربة؛ فقيل: "الحجر **منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي**"[14]، وقيل الحجر هو: "المنع من نفاذ العقود والتصرفات الفعلية"[15]، وقيل الحجر هو: "**المنع من نفاذ العقود والتصرفات القولية**"[16].

وأما إذا نظرنا إلى **الاتجاه الأول -الجمهور-** فنجد أنهم لا يقيدون الحجر بأسباب معينة، وهذا يشعر بأنهم يعتبرون كل ما ينتج عنه تضييع للمال يكون سببا للحجر؛ أي أنهم لا يقصرون أسباب الحجر على الأمور الثلاثة التي ذكرها الحنفية في تعريفهم؛ فتعريفات الجمهور متقاربة جدا، والفارق بينها لا يتعدى إدراج بعض القيود، أو إهمال بعضها[17].

---

[10] يقصد صاحبي أبي حنيفة الفقهين: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري[ت182هـ] ومحمد بن الحسن الشيباني [ت189هـ].

[11] ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي،**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (الرياض: دار عالم الكتب،1423هـ،2003م)،198/9.

[12] ابن عابدين، مرجع سابق، 198/9.

[13] عتر ماجد، **المفصل في الفقه الحنفي (الأموال والمعاملات المالية)**،(حلب: مكتبة دار المستقبل،ط1، 1426هـ، 2005م)،ص337.

[14] الإنباني محمد زيد، **مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، (مصر: مطبعة سكر أحمد،ط2، 1330هـ،1912م)،ص409.

[15] محمد محي الدين عبد الحميد، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**،(الكويت: دار القلم، ط2، 1410هـ، 1990م)،ص540.

[16] خلاف عبد الوهاب ،**أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم**، (الكويت: دار القلم،ط2، 1410هـ،1990م)،ص214.

[17] أبو العطا عاهد أحمد، **الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، (ماجستير في القضاء الشرعي، غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية،غزة،1429هـ،2008م)،ص05.

واعترض على أصحاب هذا الاتجاه أن في جميع الحدود إجمال يجب اجتنابه؛ إذ لم يبين هل هو المنع من التصرف بالتبرع، أو بالمعاوضة، وهل في الكل، أو في البعض[18].

والتعريف المختار للحجر الذي نرجحه-بعد استقراء التعاريف الموضوعة لتحديد ماهيته-؛ هو تعريف بعض فقهاء المالكية تبعا لرأي أصحاب الاتجاه الأول؛ وهم الجمهور؛ وذلك في قوله: "**الحجر: مَنعُ المَالِكِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ؛ لِمَصلَحَةِ نَفسِهِ أو غَيرِهِ**"[19]؛ حيث قصر الحجر على التصرفات المالية، وربطها بمقاصد الشرع الحكيم في رعاية مصلحة الأفراد، والمجتمع في شكل متكامل ومتناسق؛ ليدل على شمولية الشريعة الإسلامية، ونبل مقاصدها في رعاية أحد المقاصد الكلية الضرورية؛ ألا وهو المال.

والحجر ثابت شرعا بالنص، وكذلك في عمل الصحابة الكرام -رضي الله عنهم-، ومن ذلك ما روي عن عروة بن الزبير[20] قال: ابتَاعَ عَبدُ الله بنُ جَعفَرٍ[21] بَيعًا فَقَالَ عَليٌّ ﷺ: لآتِيَنَّ عُثمَانَ فَلَأحجُرَنَّ عَلَيكَ، فَأعلَمَ بِذَلِكَ جَعفرٌ الزُّبَيرَ فَقَالَ: أنَا شَرِيكُكَ فِي بَيعَتِكَ، فَأتَى عُثمَانَ ﷺ، فَقَالَ: أُحجُرْ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الزُّبيرُ[22]: أنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثمَانُ: أأحجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبيرُ؟![23]

---

[18] الحطاب، مرجع سابق،632/6.

[19] خليل بن إسحاق ضياء الدين أبي المودة الجندي المصري،**التوضيح** (شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب)، (دبي: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ،2008م)،226/6.

[20] أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، تابعي، ومحدث، ومؤرخ، وأحد فقهاء المدينة اليبعة، ولد عام 23هـ،أحد المكثرين من الرواية عن خالته عائشة -ﷺ-،توفي عام 94هـ على الأرجح من الأقوال بمكة المكرمة. (انظر: ابن سعد محمد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق علي محمد عمر،(القاهرة: مكتبة الخانجي،ط1، 1421هـ،2001م)،177/7 والذهبي شمس الدين محمد بن أحمد،**سير أعلام النبلاء**،ت شعيب الأرناؤوط ومأمون الصاغرجي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط11، 1417هـ،1996م)، 421/4)

[21] أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، صحابي من طبقة صغار الصحابة، وأحد رواة الحديث النبوي،من أشهر من عرف بجوده، وكرمه بين العرب في زمنه، توفي عام80هـ،ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة. (انظر: ابن سعد، المرجع نفسه،461/6 وابن عبد البر يوسف ين عمر النمري، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ت علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل،ط1، 1992،1413م)،ص880-881)

[22] أبو عبد الله الزبير بن العوام القرشي الأسدي، ابن عمة النبي -ﷺ- صفية بنت عبد المطلب،وابن أخ زوجه خديجة بنت خويلد -ﷺ-،وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام، يلقب بحواري الرسول، وهو أول من سل سيفه في الإسلام، وهو زوج أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم-،شهد المشاهد كلها، ولم يتخلف عن واحدة منها،توفي مقتولا بموقعة الجمل عام 36هـ بالبصرة. (انظر: ابن سعد، مصدر سابق، 93/3 وابن عبد البر، مرجع سابق، ص510)

[23] **إسناده حسن**: أخرجه الشافعي قال:أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم،عن هشام بن عروة،عن أبيه ثم ساق الحديث. (انظر: الشافعي محمد بن إدريس المطلبي،**الأم**،ت رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة-مصر: دار الوفاء،ط1، 1422هـ-2001م)،461/4-462) وعبد الرزاق في المصنف [كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه]، 267/8-268،الحديث(15176) والدارقطني في السنن، كتاب في الأقضية والأحكام، 231/4، الحديث(96) والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه]،61/6 والبيهقي في السنن[كتاب: الحجر/ باب: الحجر على البالغين بالسفه]،44/6 وابن المرتضى، مرجع سابق ، 91/6 والسرخسي السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد الأنصاري[ت490هـ]،**المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د. ت)، 157/24.

وجه الدلالة: دلت القصة على أنهم كانوا متفقين على جواز الحجر بالتبذير، وأنه كان مشهورا فيما بينهم[24].

والإجماع أيضا منعقد على مشروعية الحجر وجوازه -من حيث العموم-، من غير نكير من أحد من العلماء، وإن كان وقع الاختلاف في بعض تطبيقاته، وصوره.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير، وأجمع العلماء على مشروعية الحجر على الأيتام الصغار الذين لم يبلغوا الحلم[25].

وكذلك فإن التصرفات المالية إنما شرعت لمصالح العباد ومنافعهم، وليس من المصلحة في شيء أن يمكَّن منها من لا يهتدي إلى وجوه النفع فيها، وقد جاءت الشريعة ينما جاءت بمقصد سام؛ وهو حفظ المال[26]، والله تعالى قد جعل المال قياما للناس، وندب إلى حفظه في كثير من آيات كتابه، وذم السفه والتبذير.

والمال عصب الدول، وفقار ظهورها، ولا يمكن لأمة أن تقوم بمشروعات الخير والبر، والإصلاح في النواحي المختلفة، ولا أن تعبئ الجيوش لتذود بها عن أوطانها، ومصالحها إلا بالمال؛ فالمال يجب حفظه[27].

---

[24] الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، **العزيز شرح الوجيز**، ت علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1417ه،1997م)،67/5 والماوردي، الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير** (شرح مختصر المزني)،ت علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1414ه،1994م)،356/6 والسرخسي، مرجع سابق،158/24.

[25] انظر: ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، ت فؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوى،ط3، 1402ه-1981م)،ص99 وابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، ت محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1418ه-1997م)،304/4 والبهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (الرياض: عالم الكتب،1403ه-1983م)، 443/3 وابن رشد، مرجع سابق، 311/2)

[26] انظر: تعليق المحققين عادل عبد الموجود وعلي معوض على هامش رد المحتار،208/9.

[27] انظر: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط3، 1424ه،2003م)،105/1 وابن قدامة، مرجع سابق،512/4 والرازي عمر فخر الدين، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار الفكر،1401ه،1981م)،372/2 والجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ت محمد الصادق قمحاوي، (بيروت:: دار إحياء التراث العربي،1412ه،1992م)،73/2 والألوسي أبو الثناء شهاب الدين محمود الحسيني البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (بيروت: دار الفكر،1414ه، 1994م)،4/23-24.

2.2 مفهوم المدين المفلس في الفقه الإسلامي:

أولا: المفهوم اللغوي للمدين المفلس:

المدين المفلس مركب إضافي من كلمتين يمكن بيان مفهومهما لغويا على النحو الآتي:

المدين: لغة اسم مفعول مأخوذ من الدَّين، ومنه: أدَنتُهُ؛ إذا أعطيته إلى أجل، وأقرضته، وادَّانَ، واستَدَانَ، وتَديَّنَ؛ إذا أخذ دَينًا؛ أي أخذه المدين من الدَّائنِ بسبب قرضٍ، أو ثمنِ مَبيعٍ إلى أجَلٍ[28]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ (البقرة:282)، وقوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ﴾ (الواقعة:86).

ودِنتُهُ: أقرضته، وأدَنتُهُ: استقرضته منه، ورجل مَدِينٌ ومَدْيُونٌ: أي لا يزال عليه دين، ورجل مِديَانٌ: يُقرِضُ النَّاسَ كَثِيرًا، وقيل: يَستقرِضُ كَثِيرًا.

قال ابن الأثير: مِدْيَانٌ: مِفعَالٌ مِنَ الدَّينِ للمبالغة؛ وهو الذي عليه الدُّيُونُ[29]، ويقال: دَايَنْتُ فُلَانًا: إذا عَاملتُهُ دَينًا؛ إما أَخذًا، وإما عَطَاءً[30]؛قال الشاعر[31]:

دَايَنتُ أروَى والدُّيُونُ تُقضَى *** فَمَطَلَتْ بَعضًا وأَدَّتْ بَعضَا

وأصل تسمية المديان، والدَّين من الذلَّة؛ يقال: دان له؛ إذا أطاعه، ومنه الحديث: ((**الكيِّس من دان نفسه**))[32]؛ أي أذلها، وقال أهل اللغة: الدَّين ما له أجل، والقرض ما لا أجل له، ثم استعمل في الجميع[33].

والعين[34] عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا[35].

---

[28] الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ،تحقيق عبد العظيم الشناوي، (القاهرة-مصر: دار المعارف،القاهرة،مصر،ط2، بدون سنة نشر)،ص244.

[29] ابن منظور، مرجع سابق،1127/2 والزبيدي، مرجع سابق،207/9.

[30] ابن فارس الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**،(مصر: مطبعة مصطفى الحلبي،ط2 ،1390هـ،1960م)، 320/2.

[31] الشعر لرؤبة بن العجاج. (انظر: مجموع أشعار العرب وهو مشتمل على ديوان رؤبة بن العجاج، ترتيب وليم بن الورد البروسي، طبع بآلات دروغولين المشهورة،ليبسيغ،برلين،1903م،ص79)

[32] **حسن**: أخرجه الترمذي من طريق أبي يعلى شداد بن أوس-ﷺ-.[كتاب: صفة القيامة، والرقائق، والورع]،ح:2459. (انظر: المباركفوري أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، ت رائد بن صبري ابن أبي علفة،(عمان-الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت)،ص1920-1921)

[33] عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، ت محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، (بيروت: دار ابن حزم،ط1، 1432هـ،2011م)،ص1675-1676.

[34] قال المقري: الدين ما تعلق بالذمة،وأمكن الخروج عنه بكل معين من نوعه،والعين ما كان شخصا في نفسه؛لا يوجد من نوعه غيره. (انظر: المقري أبي عبد الله محمد بن أحمد،**قواعد الفقه**،القاعدة:1048،ت محمد الدردابي، (بيروت: دار ابن حزم،ط1، 1435هـ،2014م)،ص482)

[35] انظر: ابن العربي،مرجع سابق،247/1 والقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد،**الجامع لأحكام القرآن**،ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط1، 1427هـ،2006م)،377/3.

ومنه قول الشاعر[36]:

إِذَا مَا أَوقَدُوا حَطَبًا وَنَارًا *** فَذَاكَ الموتُ نَقدًا غَيرُ دَينِ

ويلاحظ أن المعنى اللغوي للدين ينحصر في الديون الناشئة عن قروض، أو بيوع آجلة؛ فالدَّين لغة هو القرض، وثمن المبيع؛ فالصَّداق، والغصب، ونحوه ليس بدين لغة بل شرعا- كما سيأتي بيانه-؛فالمدين المقصود من بحثنا هو من ثبت الدين في ذمته؛ سواء كان الدين ناشئا عن قرض، أم عن بيع آجل، أم نحو ذلك.

أ. **المُفلِسُ**[37]: تقول: أَفلَسَ الرجل يُفلِسُ إفلاسًا: صار ذا فُلُوسٍ بعد أن كان ذا دراهم، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، ثم استعمل في كل من عدم المال؛ يقال: أفلس الرجل؛ يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس.

والمفلس: هو الذي لا مال له وليس له ما يدفع به حاجته[38].

وقد فَلَّسَهُ الحاكم تَفلِيسًا: نادى عليه أنه أَفلَسَ؛ فهو النِّداء على المفلِسِ، وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال[39].

والمفلس في العرف: من لا مال له؛ وهو المعدم[40]؛ أي: المفلس من لا نقد له من العروض، فهو معدم، ومنه أفلس بالحجة؛ أي عدمها[41]، وقيل: هو من قولهم: ثمر مفلس إذا خرج منه نواه؛ فهو خروج الإنسان من ماله[42].

---

[36] ابن عبد البر أبي عمر يوسف النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت أسامة بن إبراهيم، (القاهرة: مطبعة الفاروق الحديثة،ط4، 1429هـ-2008م)،5/316-317. قيل:هذا الشعر للنجاشي.

[37] انظر: ابن منظور،مرجع سابق،165/6 والزبيدي،مرجع سابق،210/4 والفيومي،مرجع سابق،137/2 والجوهري،مرجع سابق،ص510 وعياض،مرجع سابق،ص1675.

[38] انظر: الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب،**القاموس المحيط**،ت محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط8، 1426هـ-2005م)،1/852 و**المعجم الوسيط**، (القاهرة: مجمع اللغة العربية،1379هـ-1960م)،2/700.

[39] الفيومي،مرجع سابق،ص578 والزبيدي،مرجع سابق،210/4 وابن فارس،مرجع سابق،451/4.

[40] انظر: ابن رشد،مرجع سابق،280/2 وابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي،**القوانين الفقهية**،ت ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم،ط1، 1434هـ،2013م)،ص 318 والشربيني الخطيب شمس الدين الخطيب محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ت علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1421هـ،2000م)،2/146 وابن قدامة،مرجع سابق،4/408 والزحيلي وهبة،**الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1405هـ،1985م)،مرجع سابق،5/455.

[41] البهوتي،مرجع سابق،3/417.

[42] ابن مفلح،مرجع سابق،4/281-282.

ويؤخذ مما سبق أن كلمة إفلاس لها في اللغة أربع إطلاقات[43]:

1. أنها تطلق على من صار ماله فلوسا بعد أن كان ذا دراهم، والفلوس أخس النقدين.
2. أنها تطلق على من لم يبق له مال؛ أي صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس.
3. أنها تطلق على مناداة الحاكم عليه، وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا.
4. أنها تطلق على من كثرت فلوسه.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للمدين المفلس.

المدين المفلس مركب إضافي من كلمتين يمكن بيان مفهومهما الاصطلاحي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

أ. **المدين**: يستعمل الفقهاء كلمة "الدَّين" بمعنيين؛ أحدهما أعم من الآخر؛ أما المعنى الأعم؛ فيريدون به مطلق الحق اللازم في الذمة؛ فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال -أيا كان سبب وجوبها-،أو حقوق محضة؛ كسائر الطاعات غير المالية من صلاة، وصوم، وحج، ونذر... الخ، وأما بالمعنى الأخص؛ أي في الأموال؛ فللفقهاء قولان في حقيقته[44]:

أحدهما: تعريف الحنفية[45] بأنه عبارة عن: "**ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة، أو إتلاف، أو قرض، أو منفعة**"[46]، وعلى هذا يخرج عنه كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الأربعة؛ كالزكاة مثلا.

---

[43] الحارثي محمد سعيد سعد،**الإفلاس وأثره في تصرفات المدين في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**،رسالة دكتوراه، غير منشورة،كلية الشريعة الدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،1402هـ)،ص2-3.

[44] القاسم يوسف،**حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه والقضاء**، (مجلة العدل،المعهد العالي للقضاء،العدد:46، ربيع الآخر 1431هـ-2009م)،ص24-25.

[45] انظر: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،**شرح فتح القدير للعاجز الفقير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،بدون طبعة،ولا سنة نشر)،430/5 وابن نجيم زين الدين بن إبراهيم،**الأشباه والنظائر**،ت عبد العزيز محمد الوكيل، (مصر: مطبعة الحلبي ،1387هـ،1968م)،354/1.

[46] انظر: ابن غانم غياث الدين أبو محمد بن محمد البغدادي،**مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ت محمد أحمد سراج وعلي محمد جمعة، (مصر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ،1999م)،880/2.

الثاني: تعريف جمهور الفقهاء من المالكية[47]، والشافعية[48]، والحنابلة[49]؛ وهو أنه: **"كل ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"**[50]؛ وعلى هذا يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال؛ سواء ثبتت في نظير عين مالية، أو منفعة، أو ثبتت في حق لله تعالى من غير مقابل كالزكاة.

وعليه فالمقصود ببحثنا يقترب من معنى الدين عند الحنفية أكثر من معناه عند الجمهور القائلين بدخول الالتزام المالي تجاه الخالق سبحانه وتعالى في مفهوم الدَّين؛ لأن الدين إذا أطلق يراد به الديون الثابتة في ذمة المدين تجاه دائنيه من سائر الناس[51]،وقد عرف بعض الباحثين المعاصرين الدين بأنه: "كل حق مالي وجب في الذمة، وجازت المطالبة به ممن وجب له أصالة أو نيابة"[52].

ب. المفلس: عرف الفقهاء المفلس اصطلاحا بعدة تعريفات على النحو الآتي:

المفلس -عند المالكية- هو أن ما في يده عاجز عما عليه من الديون، ولا يوفي بها[53]، أو هو: المحكوم عليه بحكم الفلس[54].

وأما الحنفية؛ فلا يوجد لهم تعريف للإفلاس، ولكن يفهم من عبارتهم: أن الإفلاس هو أن يكون الشخص ممتنعا من أداء دينه؛ سواء كان موسرا، أو معسرا[55]؛فالمفلس عندهم: هو الذي يملك مالا أقل مما عليه من دين، أو كان مساويا لدينه، أو كان غنيا فامتنع عن أداء ما عليه من دين[56].

---

[47] انظر: ابن العربي، مرجع سابق،247/1 والقرطبي، مرجع سابق،377/3.

[48] انظر: ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** (القواعد الكبرى)،ت نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، (دمشق: دار القلم،ط4، 1431ه،2010م)،114/2.

[49] انظر: ابن قدامة، مرجع سابق،537/6.

[50] الحارثي محمد، مرجع سابق،ص20.

[51] القاسم يوسف، مرجع سابق،ص25.

[52] اللهيبي عبد الرحمن بن عبد الله، **أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية**،(رسالة ماجستير، غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1420ه،1999م)،ص10.

[53] عبد الوهاب أبي محمد بن علي البغدادي، **عيون المسائل**، ت علي محمد إبراهيم بورويبة، (بيروت، دار ابن حزم،ط1، 2009،1430م)،ص543.

[54] ميارة محمد بن أحمد الفاسي، **الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، (القاهرة: دار الحديث،ط1، 1432ه،2011م)،447/2.

[55] انظر: ابن الهمام، مرجع سابق،205/8.

[56] علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه،2003م)،646/2-647.

وعرف المفلس بعض فقهاء الحنفية المعاصرين[57] بأنه: "من أحاط الدَّين بماله"، وهو أيضا: "من لزمه من الدَّين أكثر مما عنده من المال"؛ والإفلاس المالي مألوف عند التجار، ويقال عنه: إنه كسر، فيقال عن فلان من الدَّين أنه مكسور، فإذا كان يحتاج ألفا، قيل: إنه مكسور على ألف، وإنما يقال عن هذا الشخص: إنه مفلس؛ لأن ما لديه من مال ليس له في الواقع، فإذا دفعه لأصابه أصبح مفلسا؛ أي لا فلوس له بالصورة والمعنى أيضا.

وليس المراد بالمفلس معناه الحقيقي؛ بل المراد إما من يدعي الإفلاس، فيتناول الغني أيضا؛ إذ الظاهر أن المديون الذي لا يؤدي دينه يدعي الإفلاس -وإن كان غنيا في نفسه-،وإما من حاله حال المفلس، ولا شك أن الغني الذي لا يؤدي دينه حاله في عدم أداء الدَّين حال المفلس، فلا يلزم تخصيص المسألة بمن هو مفلس حقيقة[58].

وعرف الشافعية المفلس بأنه: هو الذي ارتكبته الديون الحالَّة اللازمة، الزائدة على ماله إذا كانت لآدمي[59].

وعرف الحنابلة المفلس بأنه: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله[60]،أو هو: من دينه أكثر من ماله[61]؛ فالمفلس: من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود، وسمي مفلسا -وإن كان ذا مال-؛لأنه ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه؛ أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها[62].

وعرف الجعفرية المفلس بأنه: "من ذهب خيار ماله، وبقي دونه، وصار ماله فلوسا زيوفا"، وقيل: من عليه الديون بحيث لا يفي بها ماله"، وشمل من لا مال له البتة، ومن عليه مال قاصر[63]، وقيل: هو من حجر عليه عن ماله؛ لقصوره عن ديونه[64].

---

[57] عتر ماجد، مرجع سابق،ص342.

[58] اللكنوي عبد الحي،شرح الهداية للمرغيناني، (كراتشي-باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، دون بيانات نشر)، 448/6.

[59] الشربيني،الإقناع،2/61-62.

[60] ابن قدامة، مرجع سابق،4/455-456.

[61] مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، تحقيق محمد زهير الشاويش، -بيروت: مؤسسة دار السلام، د.ط، د.ت)،2/129.

[62] انظر: البهوتي، مرجع سابق،3/417 والفوزان صالح، **الملخص الفقهي**، (الرياض: دار العاصمة،ط1، 1423ه)،2/90.

[63] ابن المطهر جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، **تذكرة الفقهاء**،(قم-إيران: مؤسسة آل البيت -عليهم السلام-لإحياء التراث،ط1، 1425ه-2004م)،14/5-6.

[64] الزارعي عباس علي السبزواري، **القواعد الفقهية**،(إيران: دار الغدير للطباعة والنشر،قم،1389ه،1968م)،2/60.

وبناء على ما تم عرضه من تعريفات تبين لنا أن المفلس يسمى بهذا الاسم في عرف الفقهاء بمجرد عجز ماله عن تسديد ديونه الحالَّة، ولو لم يصدر عليه حكم قاض بتفليسه؛ بدليل أنهم لم يشترطوا ذلك في تعريفاتهم، وقد صرحوا بذلك في بعض ألفاظهم؛ فقالوا: لو مات مفلسا قبل الحجر عليه تعلقت الديون بتركته[65].

ومن هنا يظهر أن إطلاق لفظ المفلس في اللغة أعم منه في الاصطلاح الشرعي؛ لأن المفلس في الشريعة لا يطلق إلا على من ركبته الديون، وأحاطت بماله، أما في اللغة فيطلق على كل من عدم المال؛ سواء ركبته الديون أم لم تركبه الديون، كما يطلق أيضا على من أحاطت الديون بماله[66].

وبالتالي نخلص إلى أن جمهور الفقهاء عرفوا المفلس بالنظر إلى حقيقة الإفلاس؛ فقصروه على من لا يفي ماله بدينه[67]؛ أي من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله[68]، بينما عرفه الحنفية بالنظر إلى الأثر المترتب على الإفلاس؛ وهو عدم الوفاء بالدين؛ فتجاوزوا حقيقة المفلس حتى جعلوا حكمه منسحبا على من كان ماله مساويا لدينه، وعلى الغني الممتنع عن الوفاء بدينه؛ أما الأول فلأن ماله عرضة للنقصان، وبالتالي لعدم وفائه بدينه، وأما الثاني؛ فلأن حاله في عدم أداء الدين حال المفلس؛ فلا يلزم تخصيص المسألة بمن هو مفلس حقيقة[69].

وبناء عليه فتعريف الحنفية للمفلس أعم من الجمهور؛ وهو المطابق لأحكام التفليس؛ فإنها تعم كل ممتنع من أداء دينه؛ سواء كان معسرا أو غنيا، أو كان يخاف منه تبديد ماله ،فضياع حقوق الغرماء؛ أما الأول فلأنه ممتنع حكما، وأما الثاني فممتنع حقيقة، وأما الأخير فممتنع مآلا، ولكل حكمه ضمن أحكام التفليس، فتعريف الحنفية على هذا هو الراجح إن شاء الله[70].

---

[65] انظر: النووي، روضة الطالبين،127/4.

[66] اللهيبي عبد الرحمن، مرجع سابق،ص70.

[67] انظر: الرافعي، مرجع سابق،196/10 والخرشي أبو عبد الله محمد،**شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي**،(مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،ط2، 1317هـ-1896م)،262/5.

[68] انظر: ابن قدامة،مرجع سابق،306/4 والبهوتي، مرجع سابق،405/3 والشوكاني محمد علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دون سنة نشر)،281/5 والزحيلي وهبة، مرجع سابق،455/5.

[69] انظر: ابن الهمام، مرجع سابق،327/7 وحيدر علي، مرجع سابق،647/2.

[70] الحمداني نزار عبد الكريم، **مشكلة إفلاس المدين والحل الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)**، (جدة: دار المجتمع، ط1، 1411هـ، 1991م)، ص20.

وبالتالي إذا لزمت الرجل ديون، وله مال، وخشي الغرماء أن ينفق ماله، ويبدده بالإقرار لغيره -بدين أو حق مثلا- دون أن يدفع لهم حقوقهم: هل يحجر عليه؟

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الحجر على المدين المفلس على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[71]، والشافعية[72]، والحنابلة[73]، والجعفرية[74]، وبه قال عثمان وعلي وابن مسعود، وعروة بن الزبير، والأوزاعي[75]، والصاحبان[76]؛ فالمدين إذا حان وقت السداد، ولم يكن ماله كاف للوفاء ؛ فللغرماء حق رفع الدعوى إلى الحاكم؛ ليحجر على ماله؛ حتى لا يتصرف به تصرفا ضارا بهم.

واستدل أصحاب هذا القول؛ وهم جمهور الفقهاء بعدة أدلة تدل على مشروعية الحجر على المدين منها ما روي: "عن كعب بن مالك[77] -ﷺ-:"**أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ[78] مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيهِ**"[79]؛ إذ كان معاذ -ﷺ- لا يمسك في ماله، ولا يحسب حسابا

---

[71] انظر: عبد الوهاب، مرجع سابق،ص543 والمازري أبي عبد الله محمد بن علي التميمي، **شرح التلقين**، ت محمد المختار السلامي،(بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1، 1429هـ-2008م)،239/3 والقرطبي، مرجع سابق،53/6.

[72] انظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1403هـ،1983م)،326/1.

[73] انظر: ابن قدامة، مرجع سابق،529/4.

[74] انظر: الصيمري مفلح بن حسن البحراني، **تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف**، ت مهدي الرجائي،(إيران: مطبعة سيد الشهداء-عليهم السلام-،قم،ط1، 1408هـ،1987م)،113/2 والحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن،**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**،(بيروت: دار القارئ، ط11، 1425هـ،2004م)،365/2 والغروي محمد وياسر مازح، **الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت**،(بيروت: دار الثقلين،ط1، 1419هـ،1998م)، 436/2.

[75] عبد الوهاب، مرجع سابق،ص543.

[76] انظر: اللكنوي، مرجع سابق،448/6-449 والعيني أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ت أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1420هـ،2000م)،117/11 والطوري القادري محمد بن حسين بن علي، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1418هـ،1997م)،150/8 وابن غانم،مرجع سابق،898/2.

[77] **كعب بن مالك**: أبو عبد الرحمن كعب بن مالك بن أبي كعب من بني سلمة، شاعر رسول الله -ﷺ-،شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا، والخندق، والمشاهد كلها، توفي عام 50هـ،وهو ابن سبع وسبعين سنة. (انظر: الذهبي، مرجع سابق،523/2)

[78] **معاذ**: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل أسلم، وهو ابن 18 سنة، وشهد بيعة العقبة الثانية، ثم شهد المشاهد كلها، واستبقاه النبي -ﷺ- في مكة بعد فتحها؛ ليعلم الناس القرآن ويفقههم، توفي عام 17هـ،وقيل:18هـ في نواحي الأردن في طاعون عمواس. (انظر: ابن سعد، مرجع سابق،539/3-546 وابن عبد البر،الاستيعاب،ص1403-1407)

[79] **صحيح**: رواه الدارقطني في سننه [كتاب: في الأقضية والأحكام]،عالم الكتب،بيروت،لبنان،ط1406،4هـ-1986م، حديث رقم:93، 231/4 والبيهقي، [كتاب: التفليس/باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه]،دار الفكر،48/6 وعبد الرزاق، المصنف، ت حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار القلم،ط1، 1392هـ، 268/8 وابن المرتضى، مرجع سابق، 89/6.

قال ابن حجر: رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي متصلا عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، ورواه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك مرسلا، قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت. (انظر: ابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (مصر: طبعة الإدارة المنيرية مع المجموع وفتح العزيز، دون سنة نشر)،196/10)

للشراء حتى أغرق ماله كله في الديون، فجاء الغرماء إلى النبي-ﷺ-، فباع النبي-ﷺ-مال معاذ، ثم سدَّد الديون المستحقة عليه حتى أصبح معاذ بلا مال، وفعل النبي-ﷺ- فيه دلالة واضحة على مشروعية الحجر[80].

وقالوا أيضا: المريض مرض الموت يمنع عن التصرف في ثلثي أمواله لحق الورثة كما ورد ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص-ﷺ-[81]؛وإذا جاز منع المريض لحق ورثته؛ فأحرى أن يكون المدين محجورا عن التصرف في ماله لحق الغرماء؛ حتى لا يتضررون بهذا التصرف الذي قد يحرمهم بسببه بعضا من ماله[82].

قالوا: متى جاز حجر الإنسان نظرا له متى كان صغيرا أو مجنونا؛ جاز الحجر عليه نظرا لغرمائه؛ لتحقق حكم الحجر بتحقق علته[83]؛لأن الحجر يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا خشي أن يتصرف المدين تصرفا يضر بغرمائه حجره القاضي عن هذا التصرف نظرا لهم؛ لئلا يلحقهم ضرر، وحماية أيضا لحقوق الشخص نفسه من أن يبذرها، أو يأكلها الظلمة من الناس، والتصرفات إنما شرعت لمصالح العباد، والمصلحة تتعلق بالإطلاق مرة، وبالحجر أخرى، والمصلحة هاهنا في الحجر[84]؛ فالحجر على المفلس فيه مصلحة الغرماء، وفيه مصلحة له أيضا، وهي براءة ذمته من ديونهم[85].

---

[80] انظر: الصنعاني محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ت ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف،ط1، 1427هـ،2006م،238/4 والماوردي، الحاوي الكبير،6/8 والزحيلي وهبة، مرجع سابق، 456/5.

[81] يعنون قول النبي-عليه السلام-لسعد: "**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تدعم عالة يتكففون الناس**"، والحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سعد بن أبي وقاص -ﷺ- [كتاب: الوصايا/باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس]،ح:5354 ومسلم [كتاب: الوصية/ باب: الوصية بالثلث]،ح:1628 وأخرجه مالك في الموطأ [كتاب: الوصية/باب: الوصية في الثلث لا يتعدى]:ح:1456 (انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر،6/674-683 وصحيح مسلم بشرح النووي،11/110-119)

وسعد: هو سعد بن أبي وقاص مالك القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام؛ فقيل: ثالث من أسلم، وقيل: السابع، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو من أخوال النبي -عليه السلام-،وأحد رواة الحديث النبوي، توفي عام 55هـ،ودفن بالبقيع في المدينة المنورة، وكان آخر المهاجرين وفاة. (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،1/93 وابن عبد البر،الاستيعاب،2/607 وابن المبرد الحنبلي، **محض الخلاص في مناقب سعد بن أبي وقاص**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية،ط1، 1427هـ)،ص42.

[82] ابن رشد، مرجع سابق،2/325 واللهيبي، مرجع سابق،ص103.

[83] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،(بيروت: دار المعرفة،ط2،بدون سنة نشر)،8/94.

[84] انظر: الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(بيروت: دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ،1986م)،9/4464 والنملة عبد الكريم، **شرح الروض المربع**،(الرياض: مكتبة الرشد،ط1، 1426هـ،2005م)،3/286-287 والتلمساني أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا التجيبي، **اللمع في الفقه المالكي**، ت شريف المرسي، (القاهرة: دار الآفاق العربية،ط1، 1432هـ، 2011م)، ص266 واللهيبي، مرجع سابق،ص103.

[85] محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق،ص542.

وكذلك يمكن أن يبيع المدين أمواله بيعا صوريا؛ ليهرب من الديون، أو يقر بالمال لغير الدائنين؛ فتذهب حقوقهم، وتضيع أموالهم ظلما، ويجب الاحتياط لحفظ الأموال، وهو ظالم بالامتناع عن الأداء؛ فحقوق الدائنين أولى بالاعتبار؛ لأنها لا ظلم فيها[86].

القول الثاني: قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدَّين، وإذا وجبت ديون على رجل، وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه[87]، ووافقه الظاهرية[88]؛ فلا يرى أبو حنيفة حجر القاضي عليه لازما، ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه[89]؛ فأبو حنيفة لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب الدَّين[90]، ولا يباع ماله عليه جبرا بل يلجأ بالحبس إلى أن يبيع بنفسه، ويسدد دينه، ولهذه الفكرة نفسها لا يرى لزوم الوقف؛ لأنه يسلب المالك حرية التصرف في ملكه[91].

واستدل أصحاب هذا القول أيضا بجملة أدلة منها: ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "**لَا يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إِلَّا عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**"[92]؛ قالوا: نفس المدين لا تطيب ببيع القاضي ماله عليه، فلا ينبغي له أن يفعله؛ لأن بيع المال غير مستحق عليه، وإنما المستحق عليه قضاء الدين، وجهة بيع المال غير متعين[93] لقضاء الدين؛ فقد يتمكن من قضاء الدين بالاستيهاب، والاستقراض، وسؤال الصدقة من الناس، فلا يكون للقاضي تعيين هذه الجهة عليه بمباشرة بيع ماله[94]؛ وإذا لم يجز بيع المال دون الرضا؛ لم يصح إيقاع الحجر، ولا بيع المال بعده[95]؛ فليس للقاضي أن يلجأ إليه؛ لأن من حقه رفع المظالم، ولم يتعين هذا الطريق لرفع المظالم[96].

---

[86] أبو زهرة محمد، **أبو حنيفة: حياته وعصره آراؤه وفقهه**، (بيروت: دار الفكر العربي،ط2، 1947م)،ص459.

[87] انظر: اللكنوي، مرجع سابق،448/6 وابن غانم، مرجع سابق،898/2.

[88] انظر: ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد، **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**، ت. محمد منير عبده آغا الدمشقي ،(مصر: الطباعة المنيرية،ط1، 1350هـ،1929م)،280/8 والخفيف علي،**أحكام المعاملات الشرعية**،(القاهرة: دار الفكر العربي،1429هـ،2008م)،ص279.

[89] انظر: المرغيناني، مرجع سابق،448/6 وعبد الوهاب، مرجع سابق،ص543.

[90] انظر: الزيلعي، مرجع سابق،192/5 وماجد عتر، مرجع سابق،ص342-343.

[91] خلاف عبد الوهاب، مرجع سابق،ص216.

[92] سبق تخريجه.

[93] انظر: اللكنوي، مرجع سابق،449/6 والعيني، مرجع سابق،115/11)

[94] انظر: السرخسي، مرجع سابق،164/24-165 والزيلعي، مرجع سابق،199/5.

[95] اللهيبي، مرجع سابق،ص104.

[96] مصطفى شحاته محمد، **الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف**،(مصر: مطبعة دار التأليف، 1396هـ، 1976م)،ص24.

قالوا أيضا: في الحجر على المدين إضرار بالمديون من حيث إبطال حقه عن عين ملكه، وللناس في الأعيان أغراض، ولا يجوز للقاضي أن ينظر لغرمائه على وجه يلحق الضرر به فوق ما هو مستحق عليه[97]؛ إذ في الحجر إهدار أهليته، وإلحاق له بالبهائم، فلا يجوز إلحاقه به لدفع ضرر خاص[98].

وأجيب عنه بأنَّ: الدَّين يعتبر من الأسباب التي لا ترجع إلى فقد الأهلية، أو نقص فيها؛ لأن المدين بالغ عاقل لا قصور في أهليته، وإنما عرض له ما يقتضي الحجر عليه دفعا للضرر عن الناس[99]، وحتى لا ينضب معين الخير في الناس، ولا ينفر أو يتبرم امرؤ من إقراض غيره قرضاً حسناً ينقذه من ورطات السوء[100].

قالوا: قضاء الدَّين واجب عليه، والمماطلة ظلم، فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه، وإيصالا للحق إلى مستحقه، ولا يكون ذلك إكراها على البيع؛ لأن المقصود من الحبس الحمل على قضاء الدَّين بأي طريق كان، إن شاء ببيع ماله، وإن شاء بسبب آخر، فلا يكون ذلك إكراها على البيع عينا[101].

والمفتى به عند الحنفية هو قول الصاحبين؛ وهو قول جمهور الفقهاء القاضي بجواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية؛ حفاظا على حقوق الدائنين، وأموالهم من الضياع[102].

ومن خلال ما تم عرضه يتبين لنا أن القول بالحجر، وبيع المال عند امتناع المدين عن بيعه هو الراجح، بل هو الصحيح؛ للأدلة الدالة على جوازه؛ ولما يعطيه الحجر للدائنين من سرعة الوفاء لديونهم، أما أدلة المانعين فهي ضعيفة، ولا تصمد أمام أدلة الجمهور الدالة على مشروعية الحجر، فعلى هذا فالقول بالحجر على المدين المفلس في ماله هو الصحيح[103]؛ فالدَّين لا يرجع إلى فقد الأهلية، أو نقص فيها؛ لأن المدين بالغ عاقل لا قصور في أهليته، وإنما عرض له ما يقتضي الحجر عليه؛ دفعا للضرر عنه، وعن الناس[104].

---

[97] السرخسي، مرجع سابق،24/164-165.

[98] انظر: الزيلعي، مرجع سابق،5/199 واللكنوي، مرجع سابق،6/448.

[99] خلاف عبد الوهاب، مرجع سابق،ص216 وماجد عتر، مرجع سابق،ص343.

[100] الزحيلي وهبة، مرجع سابق،5/415.

[101] انظر: الزيلعي، مرجع سابق،5/199 والغنيمي عبد الغني الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، ت محمد محي الدين عبد لحميد،(بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)،2/72.

[102] الزحيلي وهبة، مرجع سابق،5/456.

[103] انظر: اللهيبي، مرجع سابق،ص114 والحارثي محمد، مرجع سابق،ص51.

[104] خلاف عبد الوهاب، مرجع سابق،ص216.

وبناء عليه فإن الدين يعتبر من أسباب الحجر، ولو كان المدين بالغا عاقلا؛ فإذا تعامل شخص مع الناس في معاملات تجارية مثلا، وركبته ديون من جراء هذه المعاملات، وعجز عن تسديدها؛ فإن لغرمائه الحق في رفع دعواهم إلى القاضي-إذا لم يقم بوفائها- ؛لطلب الحجر عليه في ماله، وإيفائه حقوقهم[105].

3.2. شروط الحجر على المدين المفلس:

اشترط المذهب الحنفي في المفتى به-خلافا لأبي حنيفة-شرطين للحجر على المدين: أن يكون دينه مستغرقا أمواله، أو يزيد عنها، وأن يطلب الغرماء الحجر عليه؛ كيلا يتلف ما في يده من المال[106].

وشرط المالكية[107]، والشافعية[108]، والحنابلة[109] للحجر على المدين شرطين أيضا كالشرطين السابقين: أن تكون عليه ديون حالّة تزيد على ماله، وأن يطلب الغرماء، أو بعضهم الحجر عليه[110].

والمفلس يحجر عليه-عند الجعفرية-بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، ومطالبة أربابها الحجر[111].

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة افتقار الحجر على المدين المفلس إلى حكم القاضي من عدمه على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[112] إلى أن للمفلس الذي أحاط الدين بماله أحوال ثلاثة[113]:

---

[105] اللهيبي، مرجع سابق،ص62.

[106] الزحيلي وهبة، مرجع سابق،458/5. (انظر: ابن غانم، مرجع سابق،898/2)

[107] انظر: ميارة، مرجع سابق،447/2-448.

[108] العمودي، مرجع سابق،ص254.

[109] الحجاوي، مرجع سابق،ص120.

[110] الزحيلي وهبة، المرجع نفسه،458/5.

[111] انظر: ابن المطهر جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، **تبصرة المتعلمين في أحكام الدين**، ت محمد هادي اليوسفي الغروي،(طهران، إيران: ط1، 1411ه،1990م)،ص117 وتذكرة الفقهاء،6/14 والزارعي، مرجع سابق،60/2 والغروي ومازح، مرجع سابق،436/2.

[112] انظر: عبد الوهاب، مرجع سابق،ص543 وابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**،(بيروت: دار الفكر،ط1، 1434ه،2013م)،655/17 وابن رشد، مرجع سابق،280/2.

[113] انظر: الزحيلي وهبة، مرجع سابق،456/5-457 والخفيف علي، مرجع سابق،ص270-271 (انظر: ميارة، مرجع سابق،447/2-448)

الحالة الأولى: قبل التفليس، أي قبل نزع ماله منه وإعطائه للدائنين؛ فيكون للدائنين الحق في منعه من التصرف في ماله بغير عوض، وإبطال تصرفه، سواء أكان دينهم حالا، أم مؤجلا؛ فيمنعونه من التصرفات الضارة بمصلحتهم؛ كالتبرع، والهبة، والصدقة، والوقف..، وماعدا المذكور من تصرفات المعاوضة كالبيع والشراء، تنفذ منه.

الحالة الثانية: تفليس عام؛ وهو أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه، أو يقوموا عليه، فيستتر عنهم، فلا يجدوه[114]؛ فلهم أن يحولوا بينه، وبين ماله، ويمنعوه من التبرعات، والتصرفات المالية بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولو بغير محاباة، ومن التزوج، ولهم قسم ماله بالمحاصة؛ أي بنسبة حصص ديونهم.

الحالة الثالثة: تفليس خاص؛ أي حكم الحاكم بتفليسه، أي بخلع ماله لغرمائه؛ وهو نزع ماله منه، وإعطائه للدائنين؛ لعجزه عن قضاء ما لزمه من الديون، ولا تتحقق هذه الحالة إلا بطلب الدائنين (الغرماء) جميعهم، أو بعضهم، وأن يكون الدين حالاً؛ فلا يصح تفليسه بدين مؤجل، وأن يكون الدين زائدا على ماله، ومتى فلسه الحاكم اشترك الجميع في ماله، من طلب ومن لم يطلب.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[115]، والشافعية، والحنابلة[116]، والجعفرية[117]، والزيدية[118] إلى أنه لا يحجر على المدين إلا بقضاء القاضي؛ لأنه لا يعلم إفلاسه، ولا يوقف عليه إلا بعد حبسه، واستبراء حاله زمانا، وذلك لا يحصل إلا بحكم الحاكم؛ كالمحجور عليه لسفه.

والذي نرجحه، ونختاره هو القول الثاني الذي يقضي بافتقار الحجر على المدين المفلس إلى حكم القاضي؛ لأن من امتنع عن أداء حق وجب عليه؛ يقوم القاضي مقامه في أداء الحق لصاحبه؛ لأن امتناعه ظلم، وللقاضي ولاية رفع المظالم[119].

---

[114] ابن رشد، ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ت محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال،(بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط2، 1408هـ، 1988م)،513/10.

[115] انظر: الجصاص أبي بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، ت عصمت الله عنايت الله محمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية،ط1، 1431هـ،2010م)،ص184-185 والطوري، مرجع سابق،145/8.

[116] الحجاوي، مرجع سابق،ص120.

[117] انظر: ابن المطهر، تذكرة الفقهاء،10/14 والحلي، مرجع سابق،365/2 والزارعي، مرجع سابق،60/2.

[118] العنيسي أحمد بن قاسم الصنعاني اليماني، **التاج المذهَّب لأحكام المذهب** (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)،(صنعاء، اليمن: دار الحكمة اليمانية،1414هـ،1993م)،160/4.

[119] مصطفى شحاته، مرجع سابق،ص24.

وبالتالي إذا كان شخص مدينا، وطلب الدائنون ديونهم، وأثبتوها بأي طريق من طرق الإثبات، وطلبوا من القاضي الحجر عليه؛ أجابهم القاضي إلى هذا الطلب؛ فيحجر عليه، ويمنعه من التصرفات التي تضر بصالح الغرماء؛ كالهبة، وبيع شيء من أملاكه بأقل من قيمته، وشرائه شيئا بأكثر من القيمة[120].

وإذا قسم القاضي مال المفلس بين غرمائه؛ فهل يرتفع الحجر دون حكم حاكم، أو لا بد من حكم حاكم لرفعه كما هو الحال في إقامته؟ في المسألة ثلاثة مذاهب[121]:

الأول: أن الحجر على المدين يزول بقسمة ماله على غرمائه؛ لأن علة الحجر هي خوف إتلاف المال؛ فإذا زالت هذه العلة؛ زال معلولها؛ كزوال حجر المجنون؛ لزوال جنونه، وبه قال الحنفية[122]، والمالكية[123]، والشافعية في وجه[124]، والحنابلة في وجه[125].

الثاني: أن الحجر على المدين لا ينفك بانقضاء القسمة، ولا باتفاق الغرماء على رفعه، وإنما يزول بحكم الحاكم؛ لأنه لا يثبت إلا بإثباته؛ فلا يرتفع إلا برفعه؛ كحجر السفيه؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، والحجر على المفلس يفرق عن الحجر على المجنون؛ فإن الحجر بالجنون يثبت بنفسه؛ فيزول بنفسه بزوال سببه؛ ولأن فراغ مال المفلس يحتاج إلى بحث، ونظر؛ فوقف على الحاكم بخلاف الجنون[126]،وبهذا قال الشافعية في أظهر الوجهين، والحنابلة في وجه آخر[127]، وبعض المالكية[128].

الثالث: التفصيل عند بعض الحنابلة[129]: إن كان قد بقي على المفلس شيء من الدين بعد قسمة ماله؛ لم ينفك الحجر عنه إلا بحكم الحاكم؛ حيث إن ثبوت إفلاس إنسان لا يكون إلا بعد دقة في البحث، واستقصاء تام، ولا يقوى على ذلك إلا الحاكم، وكذا لا يقوى على إيقاف الغرماء

---

[120] الإنباني زيد، مرجع سابق،ص416-417.

[121] نزار عبد الكريم، مرجع سابق،ص29-30.

[122] عمر عبد الله، **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية**،(الإسكندرية: دار المعارف،ط5، 1965م)،ص620.

[123] انظر: الدردير، مرجع سابق،242/3.

[124] الرافعي، مرجع سابق،224/10-225.

[125] انظر: ابن قدامة، مرجع سابق،337/4 والبعلي، مرجع سابق،ص250 والمرداوي أحمد بن محمد بن عوض النابلسي، **فتح مولى المواهب على هداية الراغب**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،(بيروت: مؤسسة الرسالة،ط1، 1428هـ،2007م)،15/3.

[126] انظر: ابن مفلح، مرجع سابق،301/4 والبهوتي، مرجع سابق،441/3.

[127] الرافعي، مرجع سابق،224/10-225.

[128] ذهب إلى هذا من المالكية ابن القصار، وعبد الوهاب. (انظر: الخرشي، مرجع سابق،269/5)

[129] انظر: البهوتي، مرجع سابق،429/3..

إن أرادوا مطالبة المفلس بما بقي إلا الحاكم؛ فلزم من ذلك أنه هو الذي يفك الحجر عنه، ويحميه من الآخرين، وهو المقصد منه[130]، وإن لم يبق عليه شيء من الدين بعد قسمة ماله؛ انفك الحجر عنه بلا حكم؛ لأن المعنى الذي حجر عليه من أجله قد زال.

والذي نرجحه هو المذهب الثاني؛ لما ذكرنا سابقا من ضرورة تدخل القضاء في مثل هذه القضايا التي تحمل صبغة النزاعات، والقضاء هو الوحيد المخول لرفعها، والفصل فيها، أما إذا تم قسمة مال المدين المفلس بالتراضي بين الدائنين؛ فلا شك أن التراضي مقدم على التقاضي؛ وهو من مسلمات قواعد القضاء.

3. أثر الحجر في تصرفات المدين المفلس:

يترتب على الحجر على المدين المفلس عدة آثار تتعلق أساسا بتصرفاته المالية؛ والتي بحثها فقهاء الشريعة الإسلامية بحثا مستوفيا ودقيقا، والمتمثلة في: منعه من التصرف في ماله، فبيع ماله، ثم قسمته على الغرماء، والرجوع إلى عين المال في حالة الظفر به[131]، وهناك أيضا أثر يتعلق بتعجيل حلول دينه في حالة إفلاسه، كما أن هناك أثرا من حيث نطاق تطبيق الحجر على المدين؛ بمعنى مدى تسلط الحجر على مال المدين الحاضر، والمستقبل، وهذا ما سنورده تفصيلا من خلال الفروع التالية:

1.3 أثر الحجر في مال المدين المفلس:

يمكن إجمال أثر الحجر في تصرفات المدين المفليس المالية في ثلاثة آثار مهمة وقع فيها اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وتتمثل في الآتي:

الأثر الأول: تعلق حق الغرماء بعين مال المدين ومنعه من التصرف فيه.

إذا حجر على المدين المفلس؛ فإن حق الغرماء يتعلق بماله باتفاق العلماء؛ لأن حجر المفلس يعني خلع الرجل من ماله لغرمائه؛ ولأنه لو لم يكن حق الغرماء متعلقا بماله؛ لما كان في الحجر عليه فائدة؛ ولأن ماله يباع لأجل قضاء حقوقهم؛ فكانت حقوقهم متعلقة بمال المدين[132]، وتصرفات المدين المالية نوعان:

---

[130] النملة عبد الكريم، مرجع سابق ،298/3.

[131] ابن بزيزة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي [ت422هـ]،ت عبد اللطيف زكاغ، (بيروت: دار ابن حزم،ط1، 1431هـ،2010م)،1117/2.

[132] نزار عبد الكريم، مرجع سابق،ص32.

أ.تصرفات على جهة المعاوضة: هذه التصرفات إن كانت قبل الحجر على المدين؛ فقد اتفق فقهاء المذاهب على صحتها، ونفاذها[133]؛ لأنه رشيد غير محجور عليه؛ فنفذ تصرفه كغيره؛ ولأن سبب المنع الحجر؛ فلا يتقدم سببه[134]؛ ولأنه من مالك جائز التصرف - ولو استغرق التصرف جميع ماله-[135].

وأما أن تكون هذه التصرفات بعد الحجر عليه؛ فقد ذهب مالك[136]، والشافعي - في أصح القولين[137]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأحمد بن حنبل[138]، والجعفرية[139]، والزيدية[140] إلى عدم نفاذها في شيء من ماله، ولم يصح تصرفه[141]؛ لأنه محجور عليه بحكم حاكم؛ فلم يصح تصرفه؛ كالسفيه؛ ولأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله؛ فلم يصح تصرفه فيها؛ كالمرهونة[142].

وذهب متأخرو الحنفية إلى جواز تصرف المحجور بالفلس فيما إذا باع شيئا من ماله؛ بشرط أن يكون البيع بثمن المثل؛ لأن الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء؛ وبما أن البيع بثمن المثل غير مبطل لحق الغرماء؛ فلا يمنع المحجور منه، وأما إذا كان البيع بالغبن؛ فالمشتري بالخيار؛ إما أن يكمل ثمن المبيع إلى ثمن المثل؛ فيزيل الغبن، وإما أن يفسخ البيع، ويرد المبيع[143].

---

[133] انظر: السرخسي، مرجع سابق، 89/20 وابن رشد، بداية المجتهد،309/2 والشافعي، مصدر سابق،186/3 وابن قدامة، مرجع سابق، 328/4-329 والبهوتي، مرجع سابق،423/3.

[134] ابن قدامة، مرجع سابق،329/4.

[135] البهوتي، مرجع سابق،423/3.

[136] انظر: عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الاختلاف**،(القاهرة: دار ابن عفان،ط1، 1429هـ-2008م)،31/3 وابن الحاجب، مرجع سابق،ص386 وابن رشد، البيان والتحصيل،495/10.

[137] الشربيني،الإقناع،64/2.

[138] انظر: ابن مفلح، مرجع سابق،286/4 والبهوتي، مرجع سابق،423/3 ومرعي، مرجع سابق،132/2.

[139] انظر: ابن المطهر، تبصرة المتعلمين،ص117-118 والصيمري ، مرجع سابق،114/2.

[140] العنيسي، مرجع سابق،162/4.

[141] انظر: الشافعي، مصدر سابق،186/3 وابن رشد، بداية المجتهد،309/2 والسرخسي، مرجع سابق،89/20 وابن قدامة، مرجع سابق، 330/4 والبهوتي، مرجع سابق،411/3.

[142] انظر: عبد الوهاب،الإشراف،31/3 وابن قدامة، مرجع سابق،330/4.

[143] انظر: المرغيناني، مرجع سابق،448/6-449 والطوري، مرجع سابق،150/8 وابن عابدين، مرجع سابق،222/9 وحيدر علي، مرجع سابق، 651/2 وخلاف عبد الوهاب، مرجع سابق، ص220 ومحي الدين عبد الحميد، مرجع سابق،ص552 وعتر ماجد، مرجع سابق،ص346.

وفي قول آخر للشافعي: أن تصرفه موقوف؛ فإن قضى دينه، وفضل له فضل جاز ما صنع من ذلك الفضل؛ لأن وقفه ليس بوقف حجر، إنما هو وقف؛ كوقف مال المريض؛ فإذا صح ذهب الوقف عنه؛ فكذلك هذا إذا قضى دينه ذهب الوقف عنه[144]،وإلى هذا ذهب بعض فقهاء المالكية؛ فقال: إن التصرف إذا وقع؛ فإنه لا يبطل؛ بل يوقف على نظر الحاكم، أو الغرماء[145].

والتصرف الذي نحن بصدده هو ما إذا تصرف في عين ماله، أما إذا تصرف في ذمته؛ فاشترى، أو اقترض، أو تكفل؛ صح تصرفه؛ لأنه أهل للتصرف، وإنما وجد في حقه الحجر، والحجر إنما يتعلق بماله لا بذمته، ويثبت المبيع، والثمن، ونحوهما في ذمته؛ إذ لا ضرر على الغرماء فيه[146]؛ فإذا كان مصروفا إلى ذمته، وعقد ذلك على وجه جائز؛ يصح العقد؛ فليس لغرمائه أن يمنعوه من ذلك؛ لأنه لا يعود بانتقاص المال الذي استحقوه[147].

ب.تصرفات على جهة التبرع: إذا تصرف المدين المفلس مثل هذا التصرف قبل الحجر عليه؛ فقد ذهب مالك إلى عدم جوازه إذا كان هذا التصرف مما لا يلزمه، وما لا تجري العادة بفعله، وخرج بالشرط الأول نفقته على الآباء، أو الأبناء المعسرين؛ لأن هذا مما يلزمه بالشرع، وخرج بالثاني إتلاف اليسير من ماله بغير عوض؛ كالأضحية، والنفقة في العيد..؛ وهذا قد جرت العادة بفعله[148]؛ وإنما ذهب مالك إلى ما تقدم؛ لأنه اعتبر المعنى نفسه؛ وهو إحاطة الدين بماله؛ فكان تصرف المفلس حينئذ في غير ملكه؛ إذ أن العلة إتلاف مال الغير؛ وهي متحققة فيما لو أحاط الدين بمال المدين.

وبالنسبة لجمهور الفقهاء؛ فقد ذهبوا إلى جواز تصرفه مطلقا ما دام لم يحجر عليه؛ لأن الأصل جواز الأفعال حتى يقع الحجر؛ فلا يتقدم المسبَّب -وهو المنع- على السبب؛ وهو الحجر[149].

---

[144] انظر: الشافعي، مصدر سابق،186/3 والرافعي، مرجع سابق،204/10 والمازري، مرجع سابق، 246/3.

[145] ذهب إلى هذا خليل بن إسحاق الجندي المصري من المالكية. (انظر: الدردير، مرجع سابق،238/3)

[146] ابن رشد، بداية المجتهد،309/2.

[147] المازري، مرجع سابق،245/3.

[148] انظر: الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل**،(مصر: دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط، د.ت)،235/3.

[149] ابن قدامة، مرجع سابق،329/4.

وأما إذا كان تصرف المفلس هذا بعد الحجر؛ فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تصرفه[150]؛ فليس للمفلس الذي حكم بالحجر عليه أن يعقد عقدا لا معاوضة فيه مما يعود بانتقاص المال الذي في يديه؛ لأن جميع ذلك إبطال لحق الغرماء، ونقص من المال الذي استحقوه[151]؛ ولأن كل تصرف يؤدي إلى إبطال حق غرمائه؛ فإن الحجر يؤثر فيه؛ وذلك كالهبة، والصدقة، وما أشبه ذلك.

ويترتب عليه منع المدين المفلس من كل تصرف في ذلك المال يضر بدائنيه فقط، فإذا تبرع منه بأي شكل من الأشكال، ولو في ضمن بيع كان تبرعه موقوفا على إجازة الدائنين؛ فإن أجاز الدائنون هذا التبرع نفذ، وإن أبطلوه بطل[152].

وبخصوص العقود التي بغير معاوضة، ولكنها لا تنقص المال، كطلاقه لزوجه، وخلعه، ولعانه، أو عفو عن جراح عمد، أو عن حد وجب له؛ فجميع هذا لا يتناوله الحجر عليه.. وأما إن عقد النكاح على أن يكون الصداق من أعيان المال المحجور عليه فيه، فإن ذلك لا يمكَّن منه، ويصير كمن تزوج بمال غيره[153].

وأيضا الطلاق لا يمنع منه؛ لأن تصرفه هذا لم يصادف مالا، بل هو إسقاط ما يجب عليه من المال، فكان أولى بالجواز، وإذا صح منه الطلاق مجانا، كان صحة الخلع الذي هو في الحقيقة طلاق بعوض أولى بالجواز[154]، وعند المالكية ليس للمفلس أن يتزوج في المال الذي فلس فيه، وله أن يتزوج فيما أفاده بعده[155].

ولا تجبر امرأة مدينة على إنكاح نفسها لمن يرغب في نكاحها؛ لتأخذ مهرها، وتوفي منه دينها؛ لأنه يترتب عليها بالنكاح من الحقوق ما قد تعجز عنه، ولا يجبر رجل على خلع إذا

---

[150] انظر: الشافعي، مصدر سابق،186/3 وابن قدامة، مرجع سابق،320/4 والبهوتي، مرجع سابق،423/3 وابن مازه برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة، **المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى الواقعات مدللة بدلائل المتقدمين**،(كراتشي، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424هـ، 2004م)، 183/19 وابن بزيزة، مرجع سابق،1117/2-1118 والعنيسي، مرجع سابق،162/4..

[151] المازري، مرجع سابق،244/3-245.

[152] انظر: الخفيف علي، مرجع سابق، ص270 والسباعي مصطفى والصابوني عبد الرحمن، **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**،(دمشق: المطبعة الجديدة،ط5، 1396هـ،1977م)،ص29.

[153] انظر: المازري، مرجع سابق،245/3 و 249 وابن بزيزة، مرجع سابق،1117/2-1118.

[154] ابن المطهر، تذكرة الفقهاء،24/14.

[155] انظر: ابن يونس، مرجع سابق،690/17 والبراذعي البراذعي أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة** ،ت محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،(دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ،2002م)،642/3.

بذلت له زوجته أو غيرها مالا؛ ليخالعها أو يطلقها عليه، ويوفي منه الدين؛ لأن عليه فيه ضررا بتحريم زوجته عليه، وقد يكون له إليها ميل[156].

والمفلس لا يكلف، ولا يُلزم برد هباته؛ ليأخذه الغرماء في ديونهم، بل هو على الاختيار، وكذلك لا يلزمه قبول غير السَّلف من هبة وغيرها، وكذلك لا يلزمه قبول السَّلف أيضا؛ لأن الغرماء لم يعاملوه على ذلك، ولا يلزمه قبول معروف لأحد، ولا تحمل منة[157]؛ لما فيه من الضرر عليه بتحمل المنة التي تأباها قلوب ذوي المروءات، ويكفر المفلس بصوم؛ لأن إخراج الكفارة من مال المفلس يضر بغرمائه، وللمال المكفر به بدل؛ وهو الصوم[158].

ولا يقبل إقراره أصلا بعد التفليس على ماله باتفاق الفقهاء[159]؛بأن لفلان، أو لفلان عليه دينا، إلا إذا علم بها القاضي، أو كان فيه بينة؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة لتهريب بعض أمواله إلى أصدقائه، أو أقربائه[160].

لكن قال المالكية: يقبل إقرار المفلس لغير متهم عليه؛ أي أجنبي، ولا يقبل لمتهم عليه كابن، وأخ، وزوجة، وقبول إقراره يكون في المجلس الذي فلس فيه، أو قام عليه الغرماء، أو قريبا منه[161].

الأثر الثاني: بيع مال المدين وقسمة ثمنه بين الغرماء.

في بيع مال المدين المفلس من قبل الحاكم قولان:

القول الأول: عدم جواز بيع الحاكم مال المدين؛ وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن تصرف الحاكم في مال المفلس نوع حجر عليه؛ وهو ممنوع عنده؛ ولأن بيع مال المفلس من قبل الحاكم تجارة لا عن تراض؛ فيكون باطلا بالنص، ولكن على الحاكم أن يحبس المدين أبدا حتى يبيع ماله بنفسه، ويوفي حقوق الغرماء، والعروض، والعقار في ذلك سواء[162].

---

[156] انظر: الهوتي، مرجع سابق،440/3 ومرعي،مرجع سابق،137/2.

[157] ميارة، مرجع سابق،448/2-449.

[158] الهوتي،مرجع سابق،424/3.

[159] انظر: المرغيناني، مرجع سابق،451/6 والزيلعي، مرجع سابق،200/5 والعيني، مرجع سابق،121/11-122 وعبد الوهاب، الإشراف،31/3 والمازري، مرجع سابق،249/3-250 والشربيني، مغني المحتاج،148/2 وابن مفلح، مرجع سابق، 286/4 والهوتي، مرجع سابق،423/3 وابن المطهر، تذكرة الفقهاء،28/14-29 والعنيسي، مرجع سابق،162/4.

[160] عتر ماجد،مرجع سابق،ص346.

[161] انظر: المازري مرجع سابق،251/3-252 والبراذعي، مرجع سابق،637/3 وابن يونس، مرجع سابق،666/17.

[162] انظر: ابن عابدين، مرجع سابق،221/9 وعتر ماجد، مرجع سابق،ص347.

واعترض على هذا القول بأن هذا الذي قاله أبو حنيفة لا يكون سببا عاما موثوقا به في كل واحد: إن هذا مما يؤدي إلى أخذ كل ذي حق حقه؛ لأنه من يتجلد على الحبس والتضييق، ويطول ذلك، فيصير ذلك مماطلة بحق على مليء به، أو ببعضه؛ وهذا إضرار بالغرماء[163].

القول الثاني: جواز بيع الحاكم مال المدين، وقسمه بين غرمائه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[164]، والشافعية، والحنابلة[165]، والصاحبان أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[166]، والجعفرية[167]، والزيدية[168].

وحجتهم أن النبي-عليه السلام- لما حجر على معاذ باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه، ولفعل عمر -ﷺ-؛ ولأنه محجور عليه يحتاج إلى قضاء دينه؛ فجاز بيع ماله بغير رضاه كالسفيه[169].

ولأن هذا جل المقصود من الحجر عليه، وتأخيره مطل، وظلم للغرماء؛ ولاحتياجه إلى قضاء دينه؛ فجاز بيع ماله فيه كالسفيه[170]؛ وكما جاز صرف أحد النقدين في الآخر-على مذهب أبي حنيفة-؛ وهو نوع بيع؛ جاز بيع سائر أمواله[171]؛ ولأن البيع واجب على المدين؛ لإيفاء دينه حتى يحبس عليه؛ فإذا امتنع عن البيع؛ ناب القاضي منابه[172].

وتجدر الإشارة هنا إلى ذكر ما استحبه الفقهاء عند بيع الحاكم مال المدين؛ فقد قالوا[173]:

1. يستحب أن يشهد القاضي على حجر المفلس، ليعلم الناس حاله، ويحذروا معاملته، فلا يعاملوه، إلا على بصيرة[174]، والإشهاد ليس بشرط لصحة الحجر، وإنما احتيج إليه؛ لأنه

---

[163] المازري، مرجع سابق،3/244-245.

[164] المازري، مرجع سابق،3/255.

[165] البهوتي، مرجع سابق،3/432.

[166] المرغيناني،مرجع سابق،6/449.

[167] انظر: ابن المطهر، تذكرة الفقهاء،14/67-68 والصيمري، مرجع سابق،2/114.

[168] انظر: العنيسي، مرجع سابق،4/164 والهاروني أبو طالب يحي بن الحسين العلوي، **التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير**، (صنعاء، اليمن: مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، بدون طبعة ولا سنة نشر)،ص361.

[169] ابن مفلح، مرجع سابق،4/296 والبهوتي، مرجع سابق،3/432.

[170] انظر: مرعي، مرجع سابق،2/135.

[171] الرافعي، مرجع سابق،10/216-217.

[172] نزار عبد الكريم، مرجع سابق،ص46.

[173] انظر: الرافعي، م. .سابق،10/217-218 والبهوتي، م .سابق،3/423 والزحيلي وهبة، م. سابق، 5/466 ومصطفى شحاته، م. سابق،ص24.

[174] انظر: المازري، مرجع سابق،3/241 والشربيني، مغني المحتاج،2/148 والبهوتي، مرجع سابق،3/411 والطوري، مرجع سابق،8/150 وميارة، مرجع سابق،2/444-445 وابن المطهر، تذكرة الفقهاء،14/23.

يتعلق بهذا الحجر أحكامه، وربما يقع التجاحد فيه، فيحتاج إلى إثباته، فيشهد ليقع الأمن عن التجاحد[175].

2. المسارعة إلى قضاء الدَّين مع مراعاة جانب المديون؛ بأن يبيع من أمواله ما يفي بالدين المطلوب منه مراعيا البدء ببيع ما يخشى عليه التلف منها ثم يبيع سائر المنقولات ثم يبيع سائر العقار[176]، وإنما أخر العقارات؛ لأنه لا يخشى عليها الهلاك، والسرقة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يبيع عليه العقار، للأخبار التي رويناها وهي عامة؛ ولأن كل دين يباع فيه الذهب والفضة، جاز أن يباع فيه العقار كنفقة الزوجات[177].

3. يترك القاضي للمدين باتفاق الفقهاء ما يلزم له، ولمن تجب عليه نفقتهم بقدر الكفاية من طعام، وكسوة، وسكنى[178]، وعند المالكية[179]: يترك له ما يأكله أياما؛ لأن الغرماء إنما عاملوا المفلس باختيار منهم، فدخلوا معه على أن يلبس ما يشبهه[180]، وعند الحنابلة[181]: إلى أن يفرغ من قسمة المال بين الغرماء؛ لأن ملكه باق عليه قبل القسمة[182]، وعند الزيدية: يبقي له قوت يوم، وجبتين، وما يحتاج إليه عرفا، وإنفاقه على عادة أمثاله من فقراء بلده[183]؛ ولهذا لم ينقل إلينا أن النبي-عليه السلام-أخرج معاذا من مسكنه، أو عرَّاه من ثيابه، وأخرج ما يحتاج إليه من متاع المنزل الذي لا بد منه؛ ولأن ذلك من حاجته الأصلية مقدمة على حقوق الغرماء، وكذلك يجب أن يترك من ماله ما يقوم بنفقة زوجته وأولاده، ومن تجب عليهم نفقته؛ لأن ذلك من حوائجه الأصلية، فيقدم على حق الغرماء[184]؛ ولأنه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر[185].

---

[175] ابن مازه، مرجع سابق،185/19.

[176] انظر: ابن مفلح، مرجع سابق، 296/4-297 والعيني،م رجع سابق، 119/11 وابن عابدين، مرجع سابق،9 /221 والعنيسي، مرجع سابق،164/4 وابن المطهر، تبصرة المتعلمين،ص118.

[177] عبد الوهاب أبي محمد بن علي بن نصر البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ت حميش عبد الحق،(مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ط، د.ت)،1181/2-1182.

[178] انظر: خلاف عبد الوهاب، مرجع سابق،ص220 والإنباني زيد، مرجع سابق،ص417 ومحي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص552/551 والغروي ومازح، مرجع سابق،438/2-439.

[179] انظر: ابن يونس، مرجع سابق،656/17-659 وابن رشد، بداية المجتهد،470/2.

[180] الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي،**عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، تحقيق حمزة أبو فارس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1، 1410هـ،1990م)،ص570.

[181] انظر: البهوتي، مرجع سابق،434/3.

[182] ابن مفلح، مرجع سابق،297/4.

[183] العنيسي، مرجع سابق،165/4.

[184] انظر: السباعي والصابوني، مرجع سابق،ص29 والزحيلي وهبة، مرجع سابق،458/5 والإنباني زيد، مرجع سابق،ص417 ومحي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص552/551 وعمر عبد الله، مرجع سابق،ص621.

[185] انظر: المرغيناني، مرجع سابق،451/6.

وتترك له آلة صنعته التي لا بد منها، فلا يبيعها؛ لدعاء حاجته إليها كثيابه ومسكنه، فإن لم يكن المفلس صاحب حرفة؛ ترك الحاكم له ما يتجر به لتحصيل مؤنته[186].

كما يترك للعالم كتبه التي يحتاج لمراجعتها ومطالعتها، وأجاز المالكية بيع الكتب وثياب الجمعة إن كثرت قيمتها؛ لأن شأن العلم على حد تعبيرهم . أن يحفظ في القلب، لكن قال العلامة العدوي: إن الحفظ قد ذهب الآن، فلذا أجراها بعضهم على آلة الصانع[187]، ويترك له مسكنه الذي لا غنى له عن سكناه فيه، وخادمه الذي يحتاج إليه، مما يكون كلاهما صالحين لمثله؛ لأن ذلك مما لا غنى له عنه؛ فلم يبع في دينه كلباسه وقوته، لكن الأصح عند الشافعية[188]: أنه يباع مسكنه ومركوبه، ولا يترك له خادمه القابل للبيع في الماضي، لزمانته ومنصبه؛ لأنه يسهل تحصيل المقصود بالكراء، وحاصل ما ذكره الفقهاء أن القاضي نصب ناظرا، فينبغي أن ينظر للمديون كما ينظر للغرماء، فيبيع ما كان أنظر له[189].

4. المبادرة إلى بيع ماله، وقسمته؛ لئلا يتلف منه شيء؛ ولئلا تطول مدة الحجر، ولا يفرط في الاستعجال؛ لئلا يطمع المشترون فيه بثمن بخس[190].

5. يستحب إحضار المفلس أو وكيله؛ لأنه يحصي ثمنه ويضبطه؛ ولأنه أخبر بمتاعه، وأعرف من غيره بجيده من رديئه وثمنه، فيتكلم عليه، ويخبر بقدره، ويعرف المعيب من غيره؛ ولأنه يكثر الرغبة فيه، فإن شراءه من صاحبه أحب إلى المشترين؛ ولأنه أبعد من التهمة، وأطيب لنفس المفلس، وأسكن لقلبه، وليطلع على عيب إن كان ليباع على وجه لا يرد، وتباع أموال المفاليس في عصرنا بالمزاد العلني[191].

6. يستحب أيضا إحضار الغرماء؛ لأنه يباع لهم، وربما رغبوا في شراء شيء منه، فزادوا في ثمنه، فانتفعوا هم والمفلس؛ ولأنه أطيب لقلوبهم، وأبعد من التهمة، وربما وجد أحدهم عين ماله، فأخذه[192].

---

[186] انظر: البهوتي، مرجع سابق،434/3 وابن مفلح، مرجع سابق،297/4 والعنيسي، مرجع سابق،165/4.

[187] الزحيلي وهبة، مرجع سابق،467/5.

[188] الشربيني،الإقناع،61/2-62.

[189] انظر: الزيلعي، مرجع سابق،200/5.

[190] ابن المطهر، تذكرة الفقهاء،47/14.

[191] عتر ماجد، مرجع سابق،ص347.

[192] الزحيلي وهبة، مرجع سابق،466/5-467.

7. يبيع ندبا كل شيء في سوقه[193]؛ لأنه أحوط، وأكثر لطلابه؛ فلو باعه في غير سوقه بثمن مثله صح؛ لأن الغرض تحصيل الثمن كالوكالة، ويبيع بنقد البلد؛ لأنه أصلح[194].

8. إحضار مستحقي الدين، ويقدم بيع المرهون في حق المرتهن إن كان في ماله رهن؛ ليعجل حق، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء[195]؛ فإن فضل شيء كان مع سائر أمواله للغرماء، وإن بقي من دين المرتهن شيء؛ ضرب به مع سائر الغرماء؛ لأنه ساواهم في ذلك[196].

الأثر الثالث: استرداد الدائن عين المال الذي وجد في مال المدين المفلس.

هذا الأثر من آثار الحجر على المدين المفلس في ماله؛ وهي مسألة من حكم القاضي بتفليسه، وعنده متاع لرجل بعينه، ابتاعه منه؛ فهل صاحب المتاع أحق بمتاعه، أم هو أسوة[197] الغرماء فيه؟

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قال الحنفية[198]: من حكم الحاكم بتفليسه، وعنده متاع لرجل بعينه، ابتاعه منه؛ فصاحب المتاع أسوة الغرماء؛ أي أنه لا يكون أحق به من سائر الغرماء؛ فإن أفلس قبل قبض المتاع، أو بعد القبض بغير إذن بائعه؛ كان له استرداده، وحبسه بالثمن في حالة ما قبل القبض[199]. واستدل الحنفية لقولهم بعدة أدلة نجملها في الآتي:

الأول: أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين، وهو غير مستحق بالعقد[200]، فلا يثبت حق الفسخ باعتباره، وإنما المستحق وصف في الذمة أعني الدَّين، وبقبض العين يتحقق بينهما مبادلة، هذا هو الحقيقة، فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر؛ لأن الاستبدال ممتنع، فأعطى للعين حكم الدَّين[201].

---

[193] ابن قدامة، المقنع، ص187-188.

[194] انظر: ابن مفلح، مرجع سابق، 296/4 والبهوتي، مرجع سابق، 433/3.

[195] انظر: ابن يونس، مرجع سابق، 633/17 وابن مفلح، مرجع سابق، 298/4 والغروي ومازح، مرجع سابق، 437/2.

[196] ابن مفلح، مرجع سابق، 298/4.

[197] الأسوة بضم الهمزة وكسرها: اسم من ائتسى به إذا اقتدى به واتبعه، ويقال: آسيته بمالي؛ أي جعلته أسوة أقتدي به، ويقتدي هو بي. (انظر: العيني، مرجع سابق، 121/11)

[198] انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، 222/9-223 والكليبولي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1998م)، 59/4 والغنيمي، مرجع سابق، 75/2.

[199] الزيلعي، مرجع سابق، 201/5.

[200] اللكنوي، مرجع سابق، 455/6.

[201] انظر: المرغيناني، مرجع سابق، 454/6-455 وابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي [ت792هـ]، **التنبيه على إشكالات الهداية**، ت أنور صالح أبو زيد، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1424هـ، 2003م)، 653/5 والزحيلي وهبة، مرجع سابق، 468/5.

الثاني: لأن ذلك يستفاد بالحجر، ولا حجر عليه، ولو رأى الحاكم الحجر عليه، لم يكن للبائع أن يأخذ عين ماله[202].

الثالث: المبيع ليس بعين مال البائع، ولا متاع له، وإنما هو مال المشتري؛ إذ هو خرج عن ملكه، وعن ضمانه بالبيع والقبض، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب، والعواري، والودائع، والإجارة، والرهن؛ فذلك ماله بعينه؛ فهو أحق به من سائر الغرماء، والحديث ورد فيه وبه نقول، وإنما يكون هذا الحديث حجة لهم أن لو قال: **فأصاب رجل عين مال قد كان له فباعه من الذي وجده في يده، ولم يقبض ثمنه، فهو أحق به من سائر الغرماء**[203].

الرابع: ولئن سلمنا بالحديث فمعناه إذا باع شيئا على أنه بالخيار، فوجد المشتري مفلسا في مدة الخيار، فهو أحق بماله؛ أي فيتخير الفسخ، ويكون معناه إرشادا إلى ما هو الأوثق كما في قوله تعالى: {فاكتُبُوه}[204]، وغيره؛ فالمعنى الذي ارتضوه تأويلا للحديث هو أن المشتري كان قبضه بشرط الخيار للبائع[205].

الخامس: ما روي عن عمر بن عبد العزيز، وما روي عن ابن سيرين عن شريح قال: **"أيما غريم اقتضى منه شيئا بعد إفلاسه فهو والغرماء سواء يخاصم به"**، وبه كان يفتي ابن سيرين[206].

القول الثاني: قال جمهور الفقهاء[207]: إذا فلَّس الحاكم رجلا، فأصاب أحد الغرماء عين ماله، أو نفس سلعته عنده؛ كان له فسخ البيع، وأخذ سلعته، ولا يكون أسوة الغرماء.

---

[202] عبد الوهاب،المعونة،ص543.

[203] انظر: الزيلعي، مرجع سابق،202/5 والعيني، مرجع سابق،128/11-129.

[204] البقرة:282.

[205] انظر: العيني، مرجع سابق،128/11-129.

[206] العيني، مرجع سابق،129/11.

[207] انظر: مالك، الموطأ، [كتاب، البيوع/باب: ما جاء في إفلاس الغريم]،ح:1357،ص565 وابن عبد الحكم أبو محمد عبد الله ابن أعين المصري [ت214هـ]،**المختصر الصغير مع زيادات عبيد الله بن البرقي**[ت291هـ]، ت علي بن أحمد الكندي المرر وأبي عبد الرحمن وائل بن صدقي، (الرياض: مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع،ط1، 1433هـ،2012م)،ص390 وابن أبي زيد القيرواني أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، **اختصار المدونة والمختلطة**، ت أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، (الدار البيضاء: دار الجيل،الدار،ط1، 1434هـ،2013م)،309/3 وابن يونس، مرجع سابق،692/17-693 وعبد الوهاب، عيون المسائل،ص543 وابن حجر، فتح الباري،64/5-65 وابن قدامة،المقنع،ص187 والبهوتي، مرجع سابق،425/3 وابن المطهر، تذكرة الفقهاء،6/14.

واستدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بجملة أدلة أقواها ما روي أن رسول الله-ﷺ-قال: "**من أدرك متاعه عند إنسان أفلس، فهو أحق به**"[208].

واعترض عليه بأن: الحديث روي بوجوه مختلفة؛ فاختلفت الرواية، وذلك يوجب وهنًا في الحديث على ما عرف[209]، فإن قيل: في إسناده ابن عياش؛ وهو ضعيف، قيل: قد وثقه أحمد، وقد احتج بالحديث الخصاف والرازي.

وأجيب عنه بأنه: لا يصلح لمعارضة الحديث الصحيح المتفق على صحته[210].

والحقيقة أن رأي الجمهور أقوى لصحة حديث أبي هريرة-ﷺ- الذي لا يعارضه غيره، ولبعد تأويل الحنفية له؛ إذ لا حاجة للحديث في حالة وجود الخيار للبائع بفسخ البيع؛ فهذا أمر مقرر عام يشمل المفلس وغيره، وأبعد منه تأويلهم الحديث على ما إذا كان المتاع وديعة، أو عارية، أو لقطة؛ لأن نص الحديث مقيد بحالة الإفلاس[211]،ولا ريب أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لورود النص فيه[212].

2.3 أثر الحجر في حلول الديون المؤجلة للمدين المفلس:

من حجر عليه بدين حالّ؛ فهل يحل دينه المؤجل؟ في المسألة قولان:

القول الأول: أن الدين المؤجل يحل بتفليس المدين؛ وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[213]، وأحد قولي الشافعية[214]، وذكر أنه رواية في مذهب أحمد[215]؛ وذلك لخراب ذمته في الحجر كالموت؛ لأن الدين كان متعلقا بالذمة ،فإذا خربت لم يبق له محل يتعلق به، فوجب انتقاله إلى التركة، وذلك يقتضي حلوله؛ ولأنا لو قلنا: لا يحل لم يخل أن يبقى على ذمة الميت، وذلك باطل

---

[208] **صحيح**: رواه البخاري من طريق أبي هريرة-ﷺ-.[كتاب الاستقراض/باب: إذا وجد ماله عند مفلس]،ح: ،62/5 ومسلم [كتاب: المساقاة/ باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس]،ح:1559، والترمذي [كتاب: البيوع/باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه]،ح: ،562/3 وأبو داود [كتاب: البيوع/ باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه]،ح: ،286/3،واللفظ المذكور لعبد الرزاق في المصنف،265/8 والنسائي [كتاب: البيوع/باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس]،ح: ،311/7 وابن ماجه [كتاب: أحكام/باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس]،ح: ، 790/2. (انظر: ابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،(الرياض: دار طيبة،ط1، 1426هـ،2005م)،65-64/5)

[209] انظر: العيني، مرجع سابق، 128/11)

[210] ابن أبي العز، مرجع سابق،652-651/5.

[211] الزحيلي وهبة، مرجع سابق،469/5.

[212] نزار عبد الكريم، مرجع سابق،ص41.

[213] انظر: ابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري، **التفريع**، ت حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ،1987م)،249/2 وابن رشد، بداية المجتهد،264/2 وابن جزي، مرجع سابق، ص318 والمازري، المرجع نفسه، 256/3.

[214] الشافعي، مصدر سابق،212/3.

[215] ابن قدامة،المقنع،ص187-188.

بخرابها، أو يتعلق بذمة الوارث، وذلك باطل أيضا، أو بالتركة، فيجب قضاؤه منها، ولا يجوز تركه؛ لأن فيه إضرارا بالورثة، أو تعريض المال للتلف من حيث لا منفعة للغرماء فيه[216].

واعترض على قياسهم بالموت بأن الفلس يفترق عن الموت في أن الميت خربت ذمته وبطلت، وعليه لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالة، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالة، ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله؛ فإن لم يقتسم الغرماء حتى حل الدين؛ شارك الغرماء؛ كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته[217]؛ ولأن المقصود من التأجيل التخفيف؛ ليكتسب في مدة الأجل ما يقضي به الدين، وهذا المقصود غير ثابت بخلاف الميت؛ فإن توقع الاكتساب منه قد بطل؛ ولأنه دين مؤجل على حي، فلا يحل قبل أجله كغير المفلَّس، بخلاف الميت؛ فإن ذمته قد بطلت[218].

وإنما قال مالك: لا يحل مال المفلس أو الميت من دين، ويحل ما كان عليهما من دين، مع أنه في كلا الموضعين الأجل باق؛ لأن الديون التي عليهما قد بطل محلها الذي هو ذمتهما، ولو لم يؤخذ الدين منهما لأدى ذلك إلى إسقاطه، ولا كذلك الديون التي لهما؛ لأن محالَّها باقية، وهي ذمة من هي عليه فافترقا[219].

القول الثاني: عدم حلول الدين المؤجل إذا فلس المدين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية في المشهور عندهم[220]، والحنابلة[221]، والجعفرية[222]، والزيدية[223]؛ لأنه يملك التصرف في الذمة؛ فلم يحل عليه الدين؛ كما لو لم يحجر عليه؛ ولأن من شرط صحة المطالبة لزوم الأداء، وهو لا يلزم أداؤه قبل الأجل؛ وأما كونه لا يحجر عليه من أجل ذلك؛ فلأن المطالبة إذا لم تستحق لم يستحق عليه حجر[224]؛ ولأن الأجل حق للمفلس؛ فلا يسقط بحجره كسائر الحقوق[225]؛ وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حماية حق المدين من الغرماء[226].

---

[216] عبد الوهاب،الإشراف،3/31-32.

[217] الزحيلي وهبة، مرجع سابق،5/461. (انظر: ابن مفلح، مرجع سابق،4/299 والبهوتي، مرجع سابق،3/438)

[218] ابن المطهر، تذكرة الفقهاء،14/16-17.

[219] الونشريسي، مرجع سابق،ص569-570.

[220] الشربيني،الإقناع،2/61-62

[221] انظر: ابن مفلح، مرجع سابق،4/282 والبهوتي، مرجع سابق،3/417.

[222] ابن المطهر، تبصرة المتعلمين،ص118 والصيمري، مرجع سابق،2/114.

[223] العنيسي، مرجع سابق،4/160.

[224] ابن أبي تغلب، مرجع سابق،1/393.

[225] المرداوي، مرجع سابق،3/14.

[226] النملة عبد الكريم، مرجع سابق،3/290-291.

وأما الحنفية فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط؛ ذلك لأن إقامة الحجر عندهم تتوقف على ما إذا كان مال المدين مساويا لحقوق الغرماء، أو ناقصا عنها مضافا إلى ذلك خوف الغرماء من ضياع مال المدين إذا تصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف[227]، أو يحكم بعجز المدين عن الكسب؛ فيحكم بتعلق حق الغرماء في ماله[228]،وفي كلا الحالتين لا أثر لحلول الدين فيهما؛ لذا لم يشترطوا الحلول لإقامة الحجر.

والراجح اشتراط الحلول لإقامة الحجر؛ لأنه لو لم يشترط لما كان هناك فائدة من التأجيل، ثم إن المدين لم يستدن إلا وهو محتاج غالبا؛ والحاجة مظنة استهلاك المال، والدائن على علم بهذا؛ فالحجر على المدين قبل حلول الأجل خلاف مقتضى العقد؛ فلا يجوز[229].

1.3. نطاق الحجر في مال المدين المفلس:

الحجر على المدين إنما يكون إذا استغرقت الديون جميع ماله، ويحجر على المدين في المال الذي يكون له وقت الحكم عليه بالحجر، أما الأموال التي يكتسبها بعد ذلك؛ فلا تدخل في الحجر، وتصرفاته فيها نافذة، ولا تتوقف على إجازة الدائنين، ويكون الحجر من وقت قضاء القاضي به؛ فكل تصرفاته قبل ذلك نافذة، وكل تصرف بعد الحجر لا ينفذ إلا بإجازة الدائنين، وإن لم يجزه لا ينفذ حتى يسدد الدين[230].

اختلف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة[231]، والشافعية في أصح القولين[232] إلى أن ما يتجدد للمفلس من مال بعد الحجر؛ فحكمه كالموجود حال الحجر[233]؛ لأن مقصود الحجر إيصال الحقوق إلى مستحقيها، وهذا لا يختص بالموجود عند الحجر[234]؛ لذا فإن الحجر يتعدى إلى ما يتجدد من مال المدين؛ فيمنع من التصرف فيه[235].

---

[227] حيدر علي، مرجع سابق،646/2.

[228] السرخسي، مرجع سابق،89/20.

[229] نزار عبد الكريم، مرجع سابق،ص22.

[230] انظر: الخفيف علي، مرجع سابق،ص270 ومصطفى شحاته، مرجع سابق،ص23-24.

[231] انظر: البهوتي، مرجع سابق،423/3 وابن أبي تغلب، مرجع سابق،395/1 والنملة عبد الكريم، مرجع سابق،291/3-292.

[232] الرافعي، مرجع سابق،208/10.

[233] البهوتي، مرجع سابق،411/3.

[234] الرافعي، مرجع سابق،208/10.

[235] نزار عبد الكريم، المرجع نفسه،ص39.

القول الثاني: ذهب المالكية[236]، والحنفية[237]، والشافعية في رواية ثانية، والجعفرية[238] إلى أن الحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال؛ فأما ما يحدث له من المال بالكسب، وغيره؛ فلا يؤثر الحجر فيه، وينفذ تصرفه فيه؛ ذلك أن الحجر على المفلس لقصر يده عن التصرف فيما عنده؛ فلا يتعدى إلى غيره[239]؛ كما أن حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها، إلا أن يحجر على المدين في هذا المال المتجدد[240].

والذي نرجحه هو القول الثاني الذي يقضي بأنه لا أثر للحجر على المدين في أمواله التي اكتسبها بعد توقيع الحجر عليه؛ فله الحرية في التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الجائزة شرعا، وإنما أثره في أمواله المملوكة له عند الحجر؛ حيث إنها هي التي تعلق بها حق الغرماء[241]؛ فإذا تملك مالا بعد ذلك؛ لم يشمله الحجر، وينفذ فيه تصرفاته؛ لأن حق الغرماء تعلق بالمال القائم وقت الحجر، فينفذ في محل حقهم لا فيما عداه[242].

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الحجر على المدين المفلس، وأهم آثاره المتعلقة بتصرفاته المالية؛ يمكننا إجمال أهم نتائج البحث في الآتي:

1. للحجر عدة معان لغوية حسب السياق الذي ترد فيه حسب حركة حروف مادة: "حجر"؛ والمعنى الذي ترمي إليه يطابق موضوع بحثنا؛ وهو: "**المنع من التصرف**".
2. التعريف المختار للحجر هو: "**منع المالك التصرف في ماله؛ لمصلحة نفسه أو غيرِه**"؛ حيث قصر الحجر على التصرفات المالية، وربطها بمقاصد الشرع الحكيم في رعاية مصلحة الأفراد، والمجتمع؛ ليدل على شمولية الشريعة الإسلامية، ونبل مقاصدها في رعاية أحد المقاصد الكلية الضرورية؛ ألا وهو المال.

---

[236] ابن الحاجب ابن الحاجب أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر، **جامع الأمهات**، ت أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري،(دمشق-بيروت: دار اليمامة،ط1، 1419هـ،1998م)،ص381.

[237] انظر: الطوري، مرجع سابق،150/8 وابن غانم، مرجع سابق،898/2 وابن مازه حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري، **شرح أدب القاضي**، ت محيي هلال السرحان،(العراق: إحياء التراث الإسلامي،ط1، 1397هـ،1977م)،388/2.

[238] ابن المطهر، تذكرة الفقهاء،23/14.

[239] الرافعي، مرجع سابق،208/10.

[240] انظر: شرح الخرشي،268/5.

[241] عمر عبد الله، مرجع سابق،ص621.

[242] السباعي والصابوني،مرجع سابق،ص29.

3. المعنى اللغوي للدين ينحصر في الديون الناشئة عن قروض، أو بيوع آجلة.
4. المفلس يسمى بهذا الاسم في عرف الفقهاء بمجرد عجز ماله عن تسديد ديونه الحالَّة، ولو لم يصدر عليه حكم قاض بتفليسه.
5. إطلاق لفظ المفلس في اللغة أعم منه في الاصطلاح الشرعي؛ لأن المفلس في الشريعة لا يطلق إلا على من ركبته الديون، وأحاطت بماله، أما في اللغة فيطلق على كل من عدم المال؛ سواء ركبته الديون أم لم تركبه الديون، كما يطلق أيضا على من أحاطت الديون بماله.
6. جمهور الفقهاء عرفوا المفلس بالنظر إلى حقيقة الإفلاس؛ فقصروه على من لا يفي ماله بدينه، بينما عرفه الحنفية بالنظر إلى الأثر المترتب على الإفلاس؛ وهو عدم الوفاء بالدين؛ فتجاوزوا حقيقة المفلس حتى جعلوا حكمه منسحبا على من كان ماله مساويا لدينه، وعلى الغني الممتنع عن الوفاء بدينه؛ فتعريف الحنفية للمفلس أعم من الجمهور؛ وهو المطابق لأحكام التفليس؛ فإنها تعم كل ممتنع من أداء دينه؛ سواء كان معسرا أو غنيا، فتعريف الحنفية على هذا هو المختار الراجح.
7. القول بالحجر، وبيع المال عند امتناع المدين عن بيعه هو الراجح، بل هو الصحيح؛ للأدلة الدالة على جوازه؛ ولما يعطيه الحجر للدائنين من سرعة الوفاء لديونهم، أما أدلة المانعين فهي ضعيفة، ولا تصمد أمام أدلة الجمهور الدالة على مشروعية الحجر.
8. **الدين يعتبر من أسباب الحجر، ولو كان المدين بالغا عاقلا؛ فإذا تعامل شخص مع الناس في معاملات، وركبته ديون من جراء هذه المعاملات، وعجز عن تسديدها؛ فإن لغرمائه الحق في رفع دعواهم إلى القاضي-إذا لم يقم بوفائها-؛لطلب الحجر عليه في ماله، وإيفائه حقوقهم.**
9. القول الذي يقضي بافتقار الحجر على المدين المفلس إلى حكم القاضي هو القول الراجح المختار؛ لأن من امتنع عن أداء حق وجب عليه؛ يقوم القاضي مقامه في أداء الحق لصاحبه؛ لأن امتناعه ظلم، وللقاضي ولاية رفع المظالم.
10. من آثار الحجر في التصرفات المالية للمدين المفلس **تعلق حق الغرماء بعين ماله، ومنعه من التصرف فيه** باتفاق العلماء؛ لأنه لو لم يكن حق الغرماء متعلقا بماله؛ لما كان في الحجر عليه فائدة.
11. تصرفات المدين المفلس المالية نوعان:

أ. **تصرفات على جهة المعاوضة:** هذه التصرفات إن كانت قبل الحجر على المدين؛ فقد اتفق فقهاء المذاهب على صحتها، ونفاذها، وأما أن تكون هذه التصرفات بعد الحجر عليه؛ فقد

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم نفاذها في شيء من ماله، ولم يصح تصرفه؛ لأنه محجور عليه بحكم حاكم؛ فلم يصح تصرفه، وذهب متأخرو الحنفية إلى جواز تصرف المحجور بالفلس فيما إذا باع شيئا من ماله؛ بشرط أن يكون البيع بثمن المثل؛ وفي قول آخر للشافعي: أن تصرفه موقوف؛ فإن قضى دينه، وفضل له فضل جاز ما صنع من ذلك الفضل؛ لأن وقفه ليس بوقف حجر، إنما هو وقف؛ كوقف مال المريض؛ وإلى هذا ذهب بعض فقهاء المالكية.

ب. **تصرفات على جهة التبرع:** إذا تصرف المدين المفلس مثل هذا التصرف قبل الحجر عليه؛ فقد ذهب مالك إلى عدم جوازه إذا كان هذا التصرف مما لا يلزمه، وما لا تجري العادة بفعل، أما جمهور الفقهاء؛ فقد ذهبوا إلى جواز تصرفه مطلقا ما دام لم يحجر عليه؛ لأن الأصل جواز الأفعال حتى يقع الحجر؛ فلا يتقدم المسبَّب -وهو المنع- على السبب؛ وهو الحجر، وأما إذا كان تصرف المفلس هذا بعد الحجر؛ فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تصرفه، فإذا تبرع بأي شكل من الأشكال، كان تبرعه موقوفا على إجازة الدائنين.

12. إذا تصرف المدين المفلس في ذمته؛ فاشترى، أو اقترض، أو تكفل؛ صح تصرفه؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما يتعلق بماله لا بذمته؛ فإذا كان مصروفا إلى ذمته، وعقد ذلك على وجه جائز؛ يصح العقد؛ فليس لغرمائه أن يمنعوه من ذلك؛ لأنه لا يعود بانتقاص المال الذي استحقوه.

13. بخصوص العقود التي بغير معاوضة، ولكنها لا تنقص المال، كطلاقه لزوجه، وخلعه، ولعانه، أو عفو عن جراح عمد، أو عن حد وجب له؛ فجميع هذا لا يتناوله الحجر عليه..، وأما إن عقد النكاح على أن يكون الصداق من أعيان المال المحجور عليه فيه، فإن ذلك لا يمكَّن منه، ويصير كمن تزوج بمال غيره.

14. المفلس لا يكلف، ولا يُلزم برد هباته؛ ليأخذه الغرماء في ديونهم، بل هو على الاختيار، وكذلك لا يلزمه قبول غير السَّلف من هبة وغيرها، وكذلك لا يلزمه قبول السَّلف أيضا؛ لأن الغرماء لم يعاملوه على ذلك، ولا يلزمه قبول معروف لأحد، ولا تحمل منة.

15. لا يقبل إقرار المدين المفلس بعد التفليس على ماله باتفاق الفقهاء، إلا إذا علم به القاضي، أو كان فيه بينة؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة لتهريب بعض أمواله.

16. جواز بيع الحاكم مال المدين، وقسمه بين غرمائه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، والجعفرية، والزيدية؛ لأن هذا جل المقصود من الحجر عليه، وتأخيره مطل، وظلم للغرماء.

17.القول المختار هو جمهور الفقهاء بخصوص: إذا فلَّس الحاكم رجلا، فأصاب أحد الغرماء عين ماله، أو نفس سلعته عنده؛ كان له فسخ البيع، وأخذ سلعته، ولا يكون أسوة الغرماء؛ لورود النص الشرعي الخاص بذلك؛ ولبعد تأويل الحنفية له.

18.الراجح اشتراط حلول الدَّين لإقامة الحجر؛ لأنه لو لم يشترط لما كان هناك فائدة من التأجيل، ثم إن المدين لم يستدن إلا وهو محتاج غالبا؛ والحاجة مظنة استهلاك المال، والدائن على علم بهذا؛ فالحجر على المدين قبل حلول الأجل خلاف مقتضى العقد؛ فلا يجوز.

19.الراجح المختار هو القول الذي يقضي بأنه لا أثر للحجر على المدين في أمواله التي اكتسبها بعد توقيع الحجر عليه؛ فله الحرية في التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الجائزة شرعا، وإنما أثره في أمواله المملوكة له عند الحجر؛ حيث إنها هي التي تعلق بها حق الغرماء.

المقترحات:

1. ضرورة تدخل القضاء في مثل هذه القضايا التي تحمل صبغة النزاعات، والقضاء هو الوحيد المخول لرفعها، والفصل فيها، وهو المقرر قانونا في جميع التشريعات الوضعية، أما إذا تم قسمة مال المدين المفلس بالتراضي بين الدائنين؛ فلا شك أن التراضي مقدم على التقاضي؛ وهو من مسلمات قواعد القضاء.
2. موضوع الحجر يتناول جانبا مهما من الحياة الإنسانية؛ لاتصاله مباشرة بحرية الأفراد، وأموالهم؛ ولذا فإن طبيعته تقتضي أن يكون له قواعد تنظمه، وضوابط تحكمه حتى يكون مصدر حماية؛ لا مصدر إضرار، أو إذلال، أو استغلال؛ ولذلك فقد وضع الفقه الإسلامي قواعد للحجر، وأحكاما من شأنها بلورة نظام شرعي متكامل يكفل حماية الحقوق.
3. إكمال جوانب النقص في التقنين الجزائري الحديث بخصوص أبواب الحجر على المدين المفلس؛ لمواكبة التطورات التشريعية التي تشهدها الحياة القانونية، والعمل على تكميل صورته نظريا، وإعطاء بدائل، واقتراحات؛ لإثراء التقنينات المعاصرة لمثل هذه الأنظمة الحيوية بالغة الأهمية ذات النجاعة على المستوى التشريعي، والمستوى التطبيقي في أرض الواقع.
4. ضرورة عقد مؤتمرات وملتقيات علمية دورية دولية ووطنية تحشد خبراء أكاديميين مختصين في مجال الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، والاقتصاد، تنبثق منها عدة ورشات تبحث بلورة نظام تشريعي متكامل وعصري خاص بموضوع الحجر على المدين المفلس، تستقصي جميع صوره وتطبيقاته، وتحدد أهم آثاره في ظل المعطيات المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي العز صدر الدين علي بن علي، **التنبيه على إشكالات الهداية**، ت أنور صالح أبو زيد،(الرياض: مكتبة الرشد،ط1، 1424هـ،2003م).
- ابن أبي زيد القيرواني أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، **اختصار المدونة والمختلطة**، ت أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه،(الدار البيضاء: دار الجيل،الدار،ط1، 1434هـ،2013م).
- ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق علي بن حسن الحلبي، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،ط1، 1421هـ).
- ابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري، **التفريع**، ت حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1، 1408هـ،1987م).
- ابن الحاجب ابن الحاجب أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر، **جامع الأمهات**، ت أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري،(دمشق-بيروت: دار اليمامة،ط1، 1419هـ،1998م).
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط3، 1424هـ،2003م).
- ابن المبرد الحنبلي، **محض الخلاص في مناقب سعد بن أبي وقاص**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية،ط1، 1427هـ).
- ابن المرتضى أحمد بن يحي، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، دون سنة نشر).
- ابن المطهر جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، **تبصرة المتعلمين في أحكام الدين**، ت محمد هادي اليوسفي الغروي،(طهران، إيران: ط1، 1411هـ،1990م).
- ابن المطهر جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، **تذكرة الفقهاء**،(قم-إيران: مؤسسة آل البيت -عليهم السلام-لإحياء التراث،ط1، 1425هـ-2004م).
- ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**،ت فؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوى،ط3، 1402هـ-1981م).
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير للعاجز الفقير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، ولا سنة نشر).
- ابن بزيزة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي [ت422هـ]،ت عبد اللطيف زكاغ، (بيروت: دار ابن حزم،ط1، 1431هـ،2010م).
- ابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ت ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم،ط1، 1434هـ،2013م).
- ابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (مصر: طبعة الإدارة المنيرية مع المجموع وفتح العزيز، دون سنة نشر)
- ابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،(الرياض: دار طيبة،ط1، 1426هـ،2005م).
- ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد، **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**، ت محمد منير عبده آغا الدمشقي ،(مصر: الطباعة المنيرية،ط1، 1350هـ،1929م).
- ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية،ط1، 1415هـ).

- ابن رشد، ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ت محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال،(بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط2، 1408ه، 1988م).
- ابن سعد محمد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق علي محمد عمر،(القاهرة: مكتبة الخانجي،ط1، 1421ه،2001م).
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (الرياض: دار عالم الكتب،1423ه،2003م).
- ابن عبد البر أبي عمر يوسف النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت أسامة بن إبراهيم، (القاهرة: مطبعة الفاروق الحديثة،ط4، 1429ه-2008م).
- ابن عبد البر يوسف ين عمر النمري، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ت علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل،ط1، 1413ه،1413م)
- ابن عبد الحكم أبو محمد عبد الله ابن أعين المصري، **المختصر الصغير مع زيادات عبيد الله بن البرقي**، ت علي بن أحمد الكندي المرر وأبي عبد الرحمن وائل بن صدقي، (الرياض: مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع،ط1، 1433ه،2012م).
- ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** (القواعد الكبرى)،ت نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، (دمشق: دار القلم،ط4، 1431ه،2010م).
- ابن غانم غياث الدين أبو محمد بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ت محمد أحمد سراج وعلي محمد جمعة، (مصر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه،1999م).
- ابن فارس الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**،(مصر: مطبعة مصطفى الحلبي،ط2 ،1390ه،1960م).
- ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب،ط3، 1417ه،1997م).
- ابن مازه برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة، **المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى الواقعات مدللة بدلائل المتقدمين**،(كراتشي، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424ه، 2004م).
- ابن مازه حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري، **شرح أدب القاضي**، ت محي هلال السرحان،(العراق: إحياء التراث الإسلامي،ط1، 1397ه،1977م).
- ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، ت محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1418ه-1997م).
- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، دون سنة نشر).
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،(بيروت: دار المعرفة،ط2،بدون سنة نشر).
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ت عبد العزيز محمد الوكيل، (مصر: مطبعة الحلبي،1387ه،1968م).
- ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**،(بيروت: دار الفكر،ط1، 1434ه،2013م).
- أبو زهرة محمد، **أبو حنيفة: حياته وعصره آراؤه وفقهه**، (بيروت: دار الفكر العربي،ط2، 1947م).
- الألوسي أبو الثناء شهاب الدين محمود الحسيني البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (بيروت: دار الفكر،1414ه، 1994م).
- الإنباني محمد زيد، **مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، (مصر: مطبعة سكر أحمد،ط2، 1330ه،1912م).

- البراذعي أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة** ،ت محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،(دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ،2002م).
- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (الرياض: عالم الكتب،1403هـ-1983م).
- التلمساني أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا التجيبي، **اللمع في الفقه المالكي**، ت شريف المرسي، (القاهرة: دار الآفاق العربية،ط1، 1432هـ،2011م).
- الجرجاني علي بن محمد، **معجم التعريفات**، تحقيق محمد صديق المنشاوي،(القاهرة: دار الفضيلة، دون سنة نشر).
- الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ت محمد الصادق قمحاوي، (بيروت:: دار إحياء التراث العربي،1412هـ،1992م).
- الجصاص أبي بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، ت عصمت الله عنايت الله محمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية،ط1، 1431هـ،2010م).
- الجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق محمد محمد تامر، (القاهرة: دار الحديث، 1430هـ-2009م).
- الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (الرياض: دار عالم الكتب، دون سنة نشر).
- الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**،(بيروت: دار القارئ، ط11، 1425هـ،2004م).
- الحمداني نزار عبد الكريم، **مشكلة إفلاس المدين والحل الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)**،(جدة: دار المجتمع،ط1، 1411هـ،1991م).
- الخرشي أبو عبد الله محمد، **شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي**،(مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،ط2، 1317هـ-1896م).
- الخفيف علي، **أحكام المعاملات الشرعية**،(القاهرة: دار الفكر العربي،1429هـ،2008م).
- خلاف عبد الوهاب ،**أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم**، (الكويت: دار القلم،ط2، 1410هـ،1990م).
- خليل بن إسحاق ضياء الدين أبي المودة الجندي المصري، **التوضيح** (شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب)، (دبي: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ،2008م).
- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل**،(مصر: دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، بدون طبعة، ولا سنة نشر).
- ديوان رؤبة بن العجاج، ترتيب وليم بن الورد البروسي، طبع بآلات دروغولين المشهورة، ليبسيغ، برلين،1903م)
- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ت شعيب الأرناؤوط ومأمون الصاغرجي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط11، 1417هـ،1996م).
- الرازي عمر فخر الدين، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار الفكر،1401هـ،1981م).
- الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، **العزيز شرح الوجيز**، ت علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1417هـ،1997م).
- الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،1993م).

- الزارعي عباس علي السبزواري، **القواعد الفقهية**،(إيران: دار الغدير للطباعة والنشر،قم،1389هـ،1968م).
- الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1405هـ،1985م)،مرجع سابق.
- السباعي مصطفى والصابوني عبد الرحمن، **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**،(دمشق: المطبعة الجديدة،ط5، 1396هـ،1977م).
- السرخسي السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد الأنصاري[ت490هـ]،**المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ولا سنة نشر).
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1403هـ،1983م).
- الشافعي محمد بن إدريس المطلبي، **الأم**، ت رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة-مصر: دار الوفاء،ط1، 1422هـ-2001م).
- الشربيني الخطيب شمس الدين الخطيب محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ت علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1421هـ،2000م).
- الشربيني شمس الدين الخطيب محمد بن محمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط3، 1425هـ،2004م).
- الشوكاني محمد علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دون سنة نشر).
- الصنعاني محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ت ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف،ط1، 1427هـ،2006م.
- الصيمري مفلح بن حسن البحراني، **تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف**، ت مهدي الرجائي، (إيران: مطبعة سيد الشهداء-عليهم السلام-،قم،ط1، 1408هـ،1987م).
- الطوري القادري محمد بن حسين بن علي، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1418هـ،1997م).
- الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي، **المبسوط في فقه الإمامية**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 1412هـ،1992م.
- عبد الرزاق، **المصنف**، ت حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار القلم،ط1، 1392هـ).
- عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الاختلاف**، (القاهرة: دار ابن عفان،ط1، 1429هـ-2008م)
- عبد الوهاب أبي محمد بن علي البغدادي، **عيون المسائل**، ت علي محمد إبراهيم بورويبة، (بيروت، دار ابن حزم،ط1، 1430،2009م).
- عبد الوهاب أبي محمد بن علي بن نصر البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ت حميش عبد الحق،(مكة المكرمة: المكتبة التجارية، بدون طبعة، ولا سنة نشر).
- عتر ماجد، **المفصل في الفقه الحنفي (الأموال والمعاملات المالية)**،(حلب: مكتبة دار المستقبل،ط1، 1426هـ، 2005م).
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ،2003م).
- عمر عبد الله، **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية**،(الإسكندرية: دار المعارف،ط5، 1965م).
- العنيسي أحمد بن قاسم الصنعاني اليماني، **التاج المذهَّب لأحكام المذهب** (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)،(صنعاء، اليمن: دار الحكمة اليمانية،1414هـ،1993م).

- عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، ت محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، (بيروت: دار ابن حزم،ط1، 1432هـ،2011م).
- العيني أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ت أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1420هـ،2000م).
- الغروي محمد وياسر مازح، **الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت**،(بيروت: دار الثقلين،ط1، 1419هـ،1998م).
- الغنيمي عبد الغني الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، ت محمد محي الدين عبد لحميد،(بيروت: المكتبة العلمية، بدون طبعة، ولا سنة نشر).
- الفوزان صالح، **الملخص الفقهي**، (الرياض: دار العاصمة،ط1، 1423هـ).
- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط8، 1426هـ-2005م).
- الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ،تحقيق عبد العظيم الشناوي، (القاهرة-مصر: دار المعارف،القاهرة،مصر،ط2، بدون سنة نشر).
- القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط1، 1427هـ،2006م).
- قيل: هذا الشعر للنجاشي.
- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ،1986م).
- الكليبولي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1419هـ،1998م).
- اللكنوي عبد الحي، شرح الهداية للمرغيناني، (كراتشي-باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، دون بيانات نشر).
- المازري أبي عبد الله محمد بن علي التميمي، **شرح التلقين**، ت محمد المختار السلامي،(بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1، 1429هـ-2008م).
- الماوردي، الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير** (شرح مختصر المزني)،ت علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1 1414هـ،1994م).
- المباركفوري أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، ت رائد بن صبري ابن أبي علفة، (عمان-الأردن: بيت الأفكار الدولية، بدون طبعة، ولا سنة نشر)
- محمد محي الدين عبد الحميد، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**،(الكويت: دار القلم، ط2، 1410هـ، 1990م).
- المرداوي أحمد بن محمد بن عوض النابلسي، **فتح مولى المواهب على هداية الراغب**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،(بيروت: مؤسسة الرسالة،ط1، 1428هـ،2007م)،15/3.
- مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، تحقيق محمد زهير الشاويش، -بيروت: مؤسسة دار السلام، بدون طبعة، ولا سنة نشر).
- المرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي** مع شرح عبد الحي اللكنوي، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، دون سنة نشر).
- مصطفى شحاته محمد، **الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف**،(مصر: مطبعة دار التأليف، 1396هـ، 1976م).

- **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1379هـ-1960م).
- المقري أبي عبد الله محمد بن أحمد، **قواعد الفقه**،القاعدة:1048،ت محمد الدردابي، (بيروت: دار ابن حزم،ط1، 1435هـ،2014م)
- ميارة محمد بن أحمد الفاسي، **الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، (القاهرة: دار الحديث،ط1، 1432هـ،2011م).
- النسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، **كنز الدقائق**، تحقيق سائد بكداش، (المدينة المنورة-بيروت: دار السراج، ودار البشائر الإسلامية،ط1، 1432هـ، 2011م).
- النملة عبد الكريم، **شرح الروض المربع**،(الرياض: مكتبة الرشد،ط1، 1426هـ،2005م).
- الهاروني أبو طالب يحي بن الحسين العلوي، **التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير** ،(صنعاء، اليمن: مكتبة مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، بدون طبعة ولا سنة نشر).
- والماوردي، الحاوي الكبير،6/8 والزحيلي وهبة، مرجع سابق، 456/5.
- الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، تحقيق حمزة أبو فارس،(بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1، 1410هـ،1990م).
- **الرسائل العلمية**:
- الحارثي محمد سعيد سعد، **الإفلاس وأثره في تصرفات المدين في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**،رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1402هـ).
- أبو العطا عاهد أحمد، **الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، (ماجستير في القضاء الشرعي، غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية،غزة،1429هـ،2008م).
- اللهيبي عبد الرحمن بن عبد الله، **أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية**،(رسالة ماجستير، غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1420هـ،1999م).
- **المقالات العلمية**:
- القاسم يوسف، **حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه والقضاء**، (مجلة العدل، المعهد العالي للقضاء،العدد:46، ربيع الآخر 1431هـ-2009م).